

minority
rights
group
international



تقرير

الأقليات في العراق : المشاركة في الحياة العامة

كتابة : بريتي تانيجا



فتيات من جماعة الصابئة المندائيين خلال مراسم التعميد في البصرة ، جنوب العراق.
تصوير (سامر المسقطي).



شكر وتقدير

أجري البحث الأولي المستخدم في هذا التقرير من قبل مجلس الأقليات العراقية (IMC). تشكر المجموعة الدولية لحقوق الأقليات (MRG)، السيد لويس إقليمس، مدير المشروع في مجلس الأقليات والفريق العامل معه. كما يشكر السيدة إيناس زين الدين، كما تثني على الجهود المثابرة التي تقدم بها أفراد من طوائف الأقليات. ويشكر أيضا كلا من السيدين حنين القدو ووليم سبينسر لجهودهما في المشروع.

تتقدم المجموعة الدولية لحقوق الأقليات MRG ، بامتنانها للاتحاد الأوروبي (EU)، لمساهمتها في التمويل من اجل إنجاز هذا التقرير من خلال الجهاز الأوروبي للديمقراطية وحقوق الإنسان European Instrument for Democracy and Human Rights. and محتويات هذه الوثيقة هي من مسؤولية MRG وحدها، ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف اعتبارها تعكس موقف الاتحاد الأوروبي.



منسقو البرنامج : كريس تشابمان وماروسكا بيرازي. المحرر المكلف : بيث ووكر. منسق الإنتاج : ياسمين قريشي. ناشر النسخة : صوفي ريتشموند.

المجموعة الدولية لحقوق الأقليات 2011
جميع الحقوق محفوظة

المؤلف :

بريتي تانيجا، مؤلفة لعدة تقارير لمجموعة MRG، حول مجتمعات الأقليات في العراق، وقد تم تكليفها للمرة الثانية بتحرير تقرير عن الأقليات في العالم والشعوب الأصلية في العالم ، فضلا عن العديد من المطبوعات التي قامت بها المجموعة الدولية. انها تعمل حاليا كصحافية وناشرة، ومخرجة سينمائية متخصصة في قضايا حقوق الإنسان وقضايا التنمية لأفلام ERC.

المجموعة الدولية لحقوق الأقليات

المجموعة الدولية لحقوق الأقليات (MRG) هي منظمة غير حكومية (NGO)، تعمل على تأمين حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية والشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم وتسعى كذلك لتعزيز التعاون والتفاهم بين المجتمعات. تتركز أنشطتنا على المدافعة الدولية، والنشر والتدريب والتوعية. نحن نسترشد الاحتياجات التي تردنا عبر شبكة شركائنا الدوليين من المنظمات التي تمثل الأقليات والشعوب الأصلية.

المجموعة الدولية لحقوق الأقليات تعمل مع أكثر من 150 منظمة في 50 بلد تقريبا. مجلس حكمنا الذي يجتمع مرتين في السنة يضم أعضاء من 10 بلدان مختلفة. المجموعة الدولية لحقوق الأقليات لها وضع استشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) ووضع مراقب لدى المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR). المجموعة الدولية لحقوق الأقليات مسجلة كمؤسسة خيرية وشركة محدودة بضمان بموجب القانون الإنجليزي. رقم تسجيل المؤسسة الخيرية 282305 ورقم تسجيل الشركة المحدودة 1544957.

يجوز نسخ مواد من هذا المنشور للتعليم أو لأغراض غير تجارية أخرى. لا يجوز استنساخ أي جزء منه بأي شكل من الأشكال لأغراض تجارية دون الحصول على إذن مسبق من أصحاب حقوق الطبع. لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بالمجموعة الدولية لحقوق الأقليات (MRG). سجل كتالوج CIP من هذا المنشور متوفر في المكتبة البريطانية. ISBN 978 1 907919 11 4 منشورات نوفمبر 2011. مطبوعة في المملكة المتحدة على الورق المعاد تدويره. أقليات العراق: المشاركة في الحياة العامة، مطبوع من قبل المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، كمساهمة في الفهم العام للقضية التي تشكل موضوعه. النص ووجهات نظر الكاتب، لا تمثل بالضرورة في كل التفاصيل الواردة وفي جميع جوانبها، الرأي الجماعي للمجموعة الدولية لحقوق الأقليات.

الأقليات في العراق : المشاركة في الحياة العامة كتابة: بريتي تانيجا

المحتويات

2	مختصرات ص
3	ملخص تنفيذي ص
4	خارطة ص
5	الأقليات في العراق لعام 2011 -- لمحة عامة ص
7	منهجية البحث ص
12	حرية الدين والمعتقد ص
15	المشاركة السياسية ص
17	التمييز وصعوبة الحصول على الخدمات العامة ص
26	نساء الأقليات ص
33	سبل المضي قدما ص
35	التوصيات ص
37	ملحق 1 : ص مواقع من المقابلات ص
38	الحواشي والهوامش ص

المختصرات

المنظمة الدولية للهجرة	IOM	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	CEDAW
هيئة دعاوى الملكية في العراق	IPCC	لجنة فض منازعات الملكية	CRRPD
قانون الحرية الدينية الدولية	IRFA	الاتحاد الأوروبي	EU
القانون الدولي للحرية الدينية	IRFA US	مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش)	HRW
شيكات المعلومات الإقليمية المتكاملة	IRIN	مجموعة الأزمات الدولية	ICG
معهد صحافة الحرب والسلام	IWPR	اللجنة الدولية للصليب الأحمر	ICRC
حكومة اقليم كردستان	KRG	مركز رصد النزوح الداخلي	IDMC
الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة	SRSG	النازحون والمشردون داخليا	IDP
بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)	UNAMI	المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	IHEC
مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	UNHCR	معهد القانون الدولي و حقوق الإنسان	ILHR
		منظمة الأقليات العراقية	IMO

ملخص تنفيذي

أبرز البحث عددا من الاهتمامات. لقد تبين من خلاله، أن أفراد الأقليات غير قادرين على الحصول على الخدمات العامة أو العمل بسبب التحيز العرقي أو الديني، أو بسبب عدم الانتماء إلى حزب سياسي معروف. والنساء من الأقليات، معرضات بشكل خاص لسوء المعاملة، وكثيرا ما يخفين هويتهم الأقلية عند الخروج من المنزل. وأكد أفراد من الأقلية العجرية (المعروفة باسم كاولية في العراق) وجود

تحيز في التعامل معهم ومن خلال ما يعانونه، بالإشارة إلى "المضايقات التي يلاقونها من قبل المجتمع"، وبخشيتهم من المغامرة في طلب الخدمات من المؤسسات العامة وذلك بسبب "الخوف من التعرف إلى هوية انتمائهم". وذكر العديد من المجيبين على الاستبيان، أنهم يتجنبون ارتداء الملابس التي تُظهر شكل انتمائهم لجماعتهم في الأماكن العامة، أو حتى التحدث بلغتهم، وخاصة عند التعامل مع المسؤولين الحكوميين.

في البحث عن الحلول، هذا التقرير يسلط الضوء على الحاجة إلى قانون شامل لمكافحة التمييز وضرورة إجراء التعديلات على القوانين والسياسات المختلفة التي تنطوي على تمييز ضد الأقليات، و ضد المرأة من الأقليات بشكل خاص. هناك عدد من التوصيات الرئيسية الأخرى التي تتضمن:

- يجب على الحكومة العراقية أن تشمل الحماية للنساء من مجتمعات الأقليات في مشروع قانون العنف المنزلي، وإشراك التجمع البرلماني العراقي للأقليات (Caucus)، في المشاورات بشأن تطوير هذا القانون.
- يجب على الحكومة العراقية وحكومة إقليم كردستان، توفير التعليم بلغتين للأقليات في المناطق التي يشكلون فيها نسبة كبيرة من السكان.
- يجب على الحكومة العراقية وحكومة إقليم كردستان والجهات المانحة إعداد برامج تنمية للتصدي للمستويات غير المقبولة للفقر وتدني مستويات التعليم في بعض مجتمعات الأقليات.

يركز هذا التقرير على حق جميع أعضاء الأقليات في المشاركة في الحياة العامة في العراق. المشاركة في الحياة اليومية من خلال -- ممارسة الدين ، والحصول على الوظائف والخدمات العامة ، والمشاركة في الحياة السياسية ، والسفر بحرية -- يمثل تحديا لكثير من العراقيين، ولكن أفراد الأقليات العرقية والدينية تواجه عقبات معينة. وحيث إن الوضع الأمني العام في العراق قد تحسن قليلاً، إلا أن الأقليات تعاني من التهديدات الموجهة ضدها ومن أعمال عنف، وتدمير لأماكن عبادتهم، وفقدان المنازل والممتلكات ومن عدم وجود حماية حكومية لحقوقهم!

للحصول على هذه الرؤية في هذا المجال، قام فريق من مجلس الأقليات العراقية IMC ، شريك المجموعة الدولية لحقوق الأقليات MRG، باستبيان 331 شخصاً من 11 من مكونات الأقليات المختلفة في عام 2010. جاء التركيز فيه على أفراد عابدين في هذه المجتمعات بدلا من قادتهم السياسيين. هذا البحث يركز على منطقة كردستان ؛ وديالى وكركوك ونيوى في الشمال ؛ وبغداد وبابل والبصرة ، نظرا لتركيز الأقليات في هذه المناطق. ويبرز التقرير أن التوترات بين الأكراد والعرب حول المناطق المتنازع عليها في كركوك ونيوى، يعني أنها أصبحت أخطر المناطق في البلاد، من حيث الأمن وحرية الوصول إلى الحقوق والخدمات ، ولاسيما بالنسبة للأقليات.

ويتناول التقرير الحق في الحصول على الخدمات العامة مثل التعليم والصحة، والحصول على فرص العمل، والحق في ممارسة ثقافتهم ودينهم، والحق في المشاركة في الحياة السياسية (وكيف أن الانتماء إلى عضوية الأحزاب السياسية يمكن أن يؤثر على إمكانية الحصول على الخدمات وفرص العمل). هناك تركيز خاص على النساء من الأقليات، والنظر في العقبات التي تواجهها هذه الرشيحة في المشاركة في الحياة العامة: على سبيل المثال ، إذا كنَّ يشعرن بحرية في إظهار هويتهم من الأقلية علناً، وعن أشكال العنف والمضايقات التي يتعرضن لها من داخل وخارج المنزل، و حصولهنَّ على الخدمات، مثل خدمات الأمومة الصحية.

Iraq



الأقليات في العراق في 2011

- لمحة عامة

مكانا غير مثالي لإعادة التوطين، بسبب الاختلافات في اللغة وقلّة فرص العمل فيه.

المفوضية العليا لشؤون اللاجئين UNHCR، تشير إلى وجود أكثر من 3 مليون نازح داخليا في البلد، بسبب موجات النزوح الجارية، خصوصا بين مجتمعات الأقليات. ووفقا لمركز مراقبة النزوح الداخلي (IDMC)، وهي هيئة دولية لرصد النزوح، ذكرت في ديسمبر 2010، أن حوالي 87 في المائة من النازحين، كانوا من الشيعة والعرب السنة (حوالي الثلثين والثلث على التوالي)، و 13 في المائة كانوا من الأقليات - وهذا تقدير غير متناسب نظرا لاعتبارهم يشكلون فقط 5 في المائة تقريبا من مجموع السكان في العراق.⁹

لقد أبرزت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين والمنظمات الأخرى، أن العديد من النازحين يعيشون في ظروف يرثى لها، مع ضعف حصولهم على الخدمات الأساسية ومحدودية الفرص للمشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية.¹⁰ من حيث استعادة الممتلكات، أو إعادة التوطين الداخلي في المناطق الجديدة، فإنّ الوضع بالنسبة للأقليات محفوف بالمخاطر أكثر من غيرهم.¹¹ وفي الوقت نفسه، فإنّ مجتمع الأقليات العراقية في الشتات، مسمّر بالنمو، حيث تختار الأقليات الفرار من البلاد صراحة.

أفاد كبار ممثلي الأقليات، بما فيها المسيحيون، والصابئة المندائيون، والشبك واليزيدية، أن الحصول على التعليم والعمل والعمالة، وحرية التنقل وحرية العبادة والوصول إلى الموارد والخدمات الترفيهية مرتفعة على قائمة اهتماماتهم. إن مسألة التصدي للتمييز، وتحسين المشاركة والوصول إلى الحكومة، وتحقيق قدر أكبر من الحكم الذاتي الذي من شأنه السماح بالمدافعة عن الأقليات ودعم وصولهم إلى حقوقهم، هي أيضا نوعٌ من الاهتمامات الضاغطة.¹² ويقدم هذا التقرير نظرة جديدة في هذه القضايا.

حيث إنّ الوضع الأمني العام في العراق قد تحسن مقارنة بالأعوام السابقة²، يبقى مستويان مرتفعان من الهجمات والتخويف قائمة على الأقليات. ولعلّ الهجمة الأكثر شراسة، كانت في الهجوم المدمر الذي حصل في 31 أكتوبر 2010 على كنيسة سيدة النجاة، العائدة لطائفة السريان الكاثوليك في بغداد، حيث قتل فيها 56 مؤمناً من المسيحيين و 12 آخرين. هذا ما ميّز العام 2010 بأنه "الأسوأ منذ سنوات بالنسبة للمسيحيين".³

لقد تسبّب الهجوم المذكور بموجات من النزوح والهجرة بين أبناء الأقلية المسيحية في العراق. مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (UNHCR)، ذكر أن نحو 1000 عائلة من بغداد والموصل فروا من مناطقهم، نتيجة للهجوم المذكور على الكنيسة في شهر أكتوبر 4. ويعتقد مسؤولون دوليون أن ما يصل إلى 4000 أسرة مسيحية غادرت بغداد على الفور عقب الهجوم، فيما رفعت قيادات مسيحية عراقية العدد إلى أكثر من 8000.⁵ وإنّ العديد من هذه العائلات لجأت إلى المناطق الآمنة نسبياً في كردستان.⁶ فيما انتقلت غيرها إلى مناطق سهل نينوى في الشمال.⁷

تعدّ المناطق المتاخمة لما يُعرف بإقليم كردستان المعترف به رسمياً، والتي يطالب بها كل من كردستان والحكومة الاتحادية، بما في ذلك مناطق ديالى وكركوك وصلاح الدين وأجزاء من محافظة نينوى - تعدّ موطناً تاريخياً للعديد من الأقليات في العراق.

في الواقع، فإنّ نسبة الأقليات في هذه المناطق في تزايد مستمر، بسبب قدوم أفراد من الأقليات الفارين من مناطق أخرى من العراق. هذه المناطق أصبحت من أخطر المحافظات في البلاد من حيث الأمن وحرية الوصول إلى الحقوق والخدمات، وكما يبحث هذا التقرير، فإنّ الحالة تخصّ مجموعة الأقليات بصورة خاصة.⁸ وعلاوة على ذلك، فإنّ بعض أفراد الأقليات، ينظرون إلى إقليم كردستان، كونه

منذ عام 2003، رصدت المجموعة الدولية لحقوق الأقليات (MRG) باستمرار ورفعت تقاريرها عن أعمال العنف الموجهة والصدمة التي تعيشها هذه المجتمعات في أنحاء العراق. وقد تسبب هذا العنف بفرار أعداد كبيرة من الأقليات من العراق، وفي

بعض الحالات كادت تقضي على بعض مجتمعات باتت تخشى من خطر الاختفاء تماما من وطنها الأصلي. ولكن الآن بعد خروج البلد من الفراغ السياسي في عام 2010، عندما بقيت البلاد من دون حكومة لمدة 10 شهور، فقد حان الوقت لإلقاء نظرة متعمقة حول احتياجات مجتمعات الأقليات في العراق بشكل عام، وحول النساء ضمن هذه المجتمعات على وجه الخصوص. فعلى الرغم من أن الحكومات الأجنبية والأمم المتحدة والمنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية قد شرعت بإعطاء بعض الاهتمام لهذه المناطق، فلا يزال هناك المزيد مما ينبغي عمله من أجل إرساء مجتمع مسالم ومزدهر وشامل في العراق والحفاظ عليه. ويهدف هذا التقرير إلى تحفيز ودعم أي جهود من هذا القبيل، ويستند أساسا على البحث الذي أجري من خلال مقابلات مع أفراد من الأقليات.

في حين يعترف الدبلوماسيون ومسؤولو الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية بالمشكلة المتزايدة بشأن موقف الأقليات في العراق، إى أن الوضع بالنسبة لنساء الأقليات، ما يزال قيد التجاهل إلى حد كبير في ميداني السياسة والإعلام. إن نساء الأقليات يتعرضن للعنف والتمييز، بسبب جنسهن وانتمائهن للأقليات. فقد اختبرن هذا من شكل سير المجتمع ومن داخل مجتمعاتهن. وقالت تقارير المنظمات غير الحكومية الدولية على العراق لدى الأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان الاستعراض الدوري الشامل (UPR) في عام 2010 أن النساء من الأقليات هي "الجزء الأكثر ضعفا في المجتمع العراقي".¹³

وقد تعهدت الحكومة العراقية الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين كجزء من معالجة خطتها الوطنية للتنمية،¹⁴ ومع ذلك فإنه لا يذكر الأقليات أو النساء من تلك المجتمعات. إن التعديلات الدستورية والتشريعات لتنفيذ الالتزامات الدستورية والدولية التي يوجد العراق طرفا موقعا فيها، فضلا عن التثقيف حول حقوق المرأة والأقليات (وخاصة لمسؤولي الحكومة المحلية والوطنية)، سوف تساعد هذه جميعها في ضمان وصول النساء من الأقليات في الحصول على حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المستقبل.

منهجية البحث

القائمة الكاملة للمواقع انظر الملحق 1). كما تم اختيار المشاركين من مختلف الفئات العمرية والمهن. فإنه من أصل 331 شملهم الاستطلاع، كان 194 فيهم من الذكور و 137 من الإناث. وقد لوحظ أن الموقع يشكل فرقا حيويًا في الحصول على الخدمات ومثله كانت الاستجابات متباينة من مختلف الأقاليم. وسوف يناقش التقرير، الجوانب الرئيسية من الفروقات بين المواقع الحضرية والريفية للأقاليم بمزيد من التفاصيل أدناه.

ويلفت التقرير أيضا النظر إلى مجموعة واسعة من مصادر ثانوية، بما في ذلك بعثة المساعدة التابعة للأمم المتحدة في العراق (يونامي) والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والتقارير الحكومية وغير الحكومية، والمقالات الصحفية والمنشورات ذات الصلة الأكاديمية والبحثية، لاستكمال وتأطير هذه النتائج. وعلى وجه الخصوص، قد ترد معلومات حول بعض الموارد مثل المياه والكهرباء، والوضع العام للمرأة العراقية من خلال هذه المصادر.

يستند هذا التقرير على مجموعة من المصادر الأولية والثانوية. فقد سعى مجلس الأقليات العراقية IMC ، شريك المجموعة الدولية لحقوق الأقليات MRG ، مجموعة من الأدلة الأولية في عام 2010. قام المجلس المذكور، بتوزيع استمارات استبيان باللغة العربية على مجاميع من الأقليات في ست محافظات رئيسية في العراق هي: بغداد والبصرة وديالى وكركوك ونيوى ودهوك، والأخيرة تقع ضمن إقليم كردستان. وقد صممت أسئلة الاستبيان لتتناول خصيصًا هذه المواضيع: (1) الوصول إلى المشاركة في الحياة السياسية والدينية، (2) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (3) والعقبات المحددة التي تواجهها نساء الأقليات، وذلك من أجل إعطاء نظرة مفصلة على الظروف المعيشية لمجموعات الأقليات التي شملت البهائيين، السود العراقيين والمسيحيين والأكراد الفيليين والصابئة المندائيين والفلسطينيين والغجر، والشبك والتركمان والآيزيديين.

ويمكن الإطلاع على ردود المجيبين من جماعات الأقليات والمواقع الكثيرة كما مذكورة في الجدول رقم 1 (للإطلاع على

الجدول 1. المجيبون على الاستبيان

اسم المكوّن	عدد المجيبين	الموقع
المسيحيون (الكلدان، السريان، الآشوريون)	92	بغداد، دهوك، كركوك، نينوى
التركمان ¹⁵	40	بغداد، كركوك، نينوى
الكورد الفيليين	30	بغداد
الصابئة المندائيون	30	بغداد
الشبك	30	نينوى
المسيحيون الأرمن	23	بغداد، نينوى
الآيزيديون	22	نينوى
البهائيون	20	بغداد
الفلسطينيون	16	بغداد
السود	14	البصرة
الغجر	14	بغداد

الأقليات في العراق

سكان العراق أطيافٌ متنوعة من حيث العرق والدين. أكبر المجموعات الثلاث هي الشيعة العرب والسنة العرب والأكراد. بالإضافة إلى ذلك، يعتبر العراق موطنًا لجماعات أخرى مثل الأرمن والبهائيين والعراقيين السود، والكلدان-السريان-الآشوريين، والشركس، والأكراد الفيليين، واليهود، والكاكائيين، والفلسطينيين، والعجر، والصابئة المندائيين، والشبك، والتركماني، والأيديين. وقد شهدت السنوات الثماني الأخيرة من الصراع، تناقص أعداد الأقليات بسبب مغادرة الكثيرين منهم البلاد. فيما تخلّى غيرهم عن أماكنهم التقليدية باتجاه مناطق جديدة في البلاد. لا تتوفر إحصاءات دقيقة عن أعداد الأشخاص الذين فروا، أو عمّا تبقى في العراق من مجاميع سكان الأقليات، حيث تبقى المسألة مثار جدال. كما أن تعامل الحكومة التي وضعت الأقليات جانبًا في ظل النظام السابق، ما زالت تعاني من ذات التداعيات إزاء هذه المجتمعات. بعض التشريعات المقيدة لا تزال سارية المفعول، ومنها مثلًا، القيود المفروضة على حرية البهائيين في الحصول على حقوقهم الأساسية. في حالات أخرى، كما هو قائم في حالة العراقيين الفلسطينيين، فالاستياء القديم القائم على المعاملة التفضيلية التي كان يحظى بها هؤلاء في زمن نظام البعث، متواصل في المساس بوضعهم الحالي. المعلومات الواردة أدناه تقدم بعض الجوانب الأساسية للصورة العامة للأقليات ونساء الأقليات، ويمكن العثور على مزيد من المعلومات في الدليل الدولي للمجموعة الدولية لحقوق الأقليات MRG بشأن الأقليات والسكان الأصليين.¹⁶

البهائيون

الوضع بالنسبة للبهائيين في العراق لا يزال صعبًا. ينظر كثير من المسلمين إلى البهائيين على أنهم من المرتدة، وفي ظل نظام صدام حسين، كان يحظر عليهم الجهر بعقيدتهم بموجب القانون 105 لعام 1970: هذا القانون لم يتم إلغاؤه. العديد من البهائيين الذين ولدوا في السنوات الـ 30 الماضية لا يملكون وثائق المواطنة، بما في ذلك جوازات السفر، وبالتالي لا يمكنهم مغادرة البلاد. وفقا للجنة الولايات المتحدة بشأن الحرية الدينية الدولية (USCIRF)، هناك ما يقرب من 1000 مواطن بهائي، وجدوا صعوبة في تسجيل أولادهم في المدارس.¹⁷

القانون 305 لسنة 1975 كان يحرم على البهائيين تسجيل عقيدتهم، وبموجبه كان يتم تسجيلهم "مسلمين" على بطاقات الهوية. وبالرغم من إلغاء هذا القانون في عام 2008، فإن البهائيين المسجلين بموجب هذا القانون، ما يزالون غير

مسموح لهم تغيير بطاقات الهوية الخاصة بهم والتي تشير إلى عقيدتهم.¹⁸

العراقيون السود

تعرض العراقيون السود لمعاملة سيئة وهم يحتجون بسبب الإشارة إليهم بوصفهم "عبيد". وهذه الشريحة تتعرض لإقصاء لسياسي واجتماعي واقتصادي، والتي ما زالت مستمرة حتى اليوم بوجود ما يقرب من 80 في المائة رازحة في الأمية، وأكثر من 80 في المائة يعانون من البطالة، وحوالي 600 عائلة تعيش في الفقر المدقع.¹⁹ ويعتقد أنهم هاجروا إلى العراق من شرق أفريقيا بعد فترة وجيزة من قدوم الإسلام. والعراقيون السود مسلمون، مع أغلبية منهم من الشيعة. ممثلو هذه الشريحة يقدرّون عددهم بحوالي 2 مليون نسمة.

المسيحيون

ينضوي تحت جماعة المسيحيين العراقيين كلٌّ من الأرمن والكلدان والسريان والاشوريون والبرتستانت. المسيحيون هم في خطر على وجه الخصوص لعدد من الأسباب، بما في ذلك العلاقات الدينية مع الغرب، والاعتقاد بأن المسيحيين هم أفضل حالا من معظم العراقيين، وكذلك بسبب المناصب القيادية التي كانوا يتمتعون بها على عهد الحكومة السابقة قبل أحداث 2003. كما أن حقيقة استمرار المسيحيين، جنبًا إلى جنب مع أتباع الأيزيدية، بالعمل في تجارة الخمر في العراق (كلتا الجماعتين باعوا الكحول تقليديا في العراق)، قد جعلت منهم أيضا هدفا في بيئة إسلامية صارمة على نحو متزايد. ثم إن موجات العنف الموجهة، والتي تأتي أحيانا استجابة لضغط مجموعات مجتمعية متأثرة بسياسات شمولية (على سبيل المثال، عدد المقاعد المحجوزة في الانتخابات)، قد أجبرت المجتمع المسيحي على التشتت والبحث عن ملجأ في البلدان المجاورة وسائر أنحاء العالم. في عام 2003، كان يبلغ عددهم ما بين 800000 و 4 مليون نسمة، وبحلول تموز 2011، هذا العدد انخفض إلى 500000، وفقا لمنظمة USCIRF الأميركية.²⁰

الأرمن

الأقلية العرقية واللغوية الأرمنية، استقرت في العراق قبل ولادة المسيح. بعد الإبادة الجماعية للأرمن التي ارتكبتها السلطات العثمانية في عام 1915، استقر العديد من الأرمن في العراق، في مناطق مثل البصرة وبغداد وكركوك والموصل وزاخو. منذ عام 2003، تم استهداف الأرمن مثل الجماعات المسيحية الأخرى. وأفادت المنظمات الشعبية أن ما لا يقل عن 45 الأرمن قد قتلوا في سنوات ما بعد صدام. في حين تم خطف

32 شخصا آخر للحصول على فدية. كما تم استهداف الكنائس الأرمنية في العراق أيضًا.²¹

الكلدان والسريان والآشوريين

يعيش الكلدان والسريان والآشوريين معظمهم في المدن العراقية الرئيسية، مثل بغداد والبصرة، وكذلك في المناطق الريفية في شمال شرق العراق ونيوى، حيث يميل أتباعهم إلى المهنية وإدارة الأعمال والزراعية في استقلالية تامة. وهم ينتمون إلى واحدة من الكنائس الأربع: الكلدانية (كاثوليكية)، و اليعاقة (السريان الأرثوذكس)، والنسطورية والسريانية الكاثوليكية. يتكلمون اللغة العربية، و/ أو السريانية، وهي مشتقة من اللغة الآرامية، لغة العهد الجديد. منذ عام 2003، تم استهداف حياتهم ومنازلهم وأعمالهم.

الأكراد الفيليين

الأكراد الفيلية هم من المسلمين الشيعة (الأكراد هم في الغالب من السنة) وعاشوا في العراق منذ أيام الإمبراطورية العثمانية. كانوا يسكنون الأراضي على طول الحدود الإيرانية / العراقية في المناطق بين بدرة، جلولا، خانقين وكذلك في أجزاء من بغداد. والأكراد الفيليين كانوا منذ القدم، تجارًا ورجال أعمال نشطين في السياسة والمجتمع المدني، كما قاموا بتأسيس غرفة تجارة بغداد في ستينيات القرن الماضي 1960. في ظل نظام البعث، تم استهدافهم على وجه التحديد، وقتل العديد منهم، أو تجريدهم من الجنسية العراقية، للاشتباه في أن لهم صلات مع إيران، التي تعتبر تقليديا عدوة العراق. تم طرد العديد منهم إلى إيران. في عام 2006، ألغى قانون الجنسية العراقية قوانين الجنسية التمييزية الماضية وما صدر من مراسيم بخصوصها. ولكن وزارة الهجرة والمهجرين أفادت انه منذ عام 2003، لم يتم إعادة الجنسية سوى لحوالي 20000 عائلة من الكرد الفيليين فقط، فيما قدرت أن ما لا يقل عن 100000 مواطن فيلي، لا يزال بدون جنسية.²²

في هذا البحث عن هذا التقرير يتبين أن اضطهاد الأكراد الفيليين، شأنهم في ذلك مثل التركمان والشبك على أساس الدين أو العرق، أو كليهما معًا، تبعًا للمكان الذي يعيشون فيه.

اليهود

من مجتمع مزدهر يضم حوالي 150000 يهودي، تمتد جذورهم في تربة العراق لحوالي 2600 سنة، فإن تعداد هذه الجماعة يبلغ اليوم أقل من 10 أفراد، وهم يعيشون أساسًا في الخفاء.²³ منذ عام 1948، عانوا الاضطهاد والتمييز الديني، والقمع

السياسي والاجتماعي. بموجب قانون 2006، لا يحق لليهود الذين هاجروا من العراق استعادة الجنسية العراقية.

الكاكائيون

يُعرف الكاكائية أيضًا، باسم جماعة أهل الحق، وهم مجموعة فرعية من الأكراد، ويتحدثون لغة تعرف باسم "مفتولي العضلات". Macho. تُقدَّر أعدادهم بحوالي 200000 فرد يعيشون في العراق في منطقة تشمل مجموعة من القرى في الجنوب الشرقي من مدينة كركوك. حافظ الكاكائيون تاريخيا على السرية في ديانتهم، وهي تحتوي على عناصر من الزرادشتية والتشيع. زعماءهم الدينيون وممثلو الجماعة، ينظرون إلى ديانتهم على أنها شكل من أشكال التشيع.²⁴ تعرّض الكاكائيون للتهديد والخطف والاعتقالات، لا سيّما في منطقة كركوك. في عام 2010، أفادت المجموعة الدولية للأقليات MRG أن رجال الدين المسلمين في كركوك، طالبوا الناس عدم شراء أي شيء من متاجر "الكفار" الكاكائيين.²⁵

هناك أدلة على أنه، بسبب الاضطهاد القائم على أساس الدين والمظهر (لديهم عادات محددة تتعلق بالشعر)، يخفون هويتهم لدى التعامل مع الغير.²⁶

الفلسطينيون

منذ عام 2003، قام مسؤولين عراقيون من وزارة الداخلية، وبشكل تعسفي باعتقال لاجئين فلسطينيين، وتعريضهم للضرب والتعذيب، وفي حالات قليلة، حصل "اختفاء" لآخرين. وفرضت وزارة الداخلية أيضا شروط تسجيل مرهقة على اللاجئين الفلسطينيين، من خلال إجبارهم على تجديد إقاماتهم باستمرار ولفترات قصيرة المدى، وتعريضهم للمضايقة بدلا من منحهم المعاملة التي يستحقونها بوصفهم لاجئين معترف بهم رسميا من قبل الحكومة العراقية. وقد أرجع ذلك إلى الاستياء من المعاملة التفضيلية التي تمتعت بها هذه الجماعة في عهد صدام حسين، والتي شملت السكن المدعوم أو الإيجار المجاني للمنازل، وارتياح المرافق العامة مجانًا والإعفاء من الخدمة العسكرية الإلزامية.²⁷ ووفقا لمفوضية شؤون اللاجئين، "معظم الفلسطينيين المقدر عددهم حوالي 10000 في العراق، يقيمون في بغداد، في حين يعيش أكثر من عدة مئات منهم في مخيم الوليد على مقربة من الحدود مع الجمهورية العربية السورية".²⁸ الأوضاع في المخيم قاسية لكونه يقع في منطقة قاحلة للغاية. ومن المتوقع إغلاق المخيم هذا العام، وقال UNHCR 29 مفوضية شؤون اللاجئين.²⁹

الكاولية (الغجر)

طائفة الغجر (المعروف باسم كاولية في العراق)، قد تصل أعدادهم بين 50000-200000، فردًا. يعيشون في القرى المعزولة حول المدن الكبرى مثل بغداد والبصرة والموصل وجنوب العراق. والغجر خليط من المسلمين السنة والشيعة. البعض يتحدثون لغتهم الخاصة المعروفة باسم Ruttin في ظل النظام السابق، لم يكن يُسمح للغجر باقتناء الملكية الخاصة ولم يُسمح لهم بالوصول إلى المناصب العليا في الجيش أو الحكومة. أُجبروا على العمل في الدعارة والترفيه، وبسبب هذا، فقد تعرضوا لهجمات على يد الميليشيات الإسلامية منذ عام 2003.

الصابئة المندائيون

الصابئة المندائيون الذين تُعدُّ ديانتهم واحدة من أقدم الديانات الغنوصية القائمة في العالم، يمتدُّ وجودهم في العراق لأكثر من مليوني سنة. وإنَّ العديد من أتباعهم بين 000-000، فرد من الساكنين في منطقة الشرق الأوسط، عاشوا في العراق. إلا أن عددهم تناقص اليوم إلى حوالي 5000 شخص، بسبب التهجير بصورة أساسية، ولكن أيضا بسبب القتل. تقليديا، عمل الكثير من الصابئة المندائيين في مهنة صياغة الذهب، وأدى مثل هذا التصور بكونهم أثرياء، إلى المساهمة في استهدافهم بالخطف. وإنَّ معتقدتهم، يحرم عليهم الزواج من خارج الدين، مما ساهم في انخفاض أعدادهم منذ عام 2003.

الشبك

تشير أعداد الشبك إلى كونهم بين 200000 و 500000 نسمة، مع حوالي 70 في المائة منهم من الشيعة والباقي من السنة. تقاليدهم الثقافية تختلف عن تقاليد الأكراد والعرب، ولغتهم هي مزيج من العربية والفارسية والتركية. بعض من أتباع الجماعة يعتبرون أنفسهم أكرادا، وهذا هو موقف السلطات الكردية. هذه المسألة قد أحدث انقسامًا بين الشبك أنفسهم، ما أدى إلى معاناة الاضطهاد باستهدافهم من قبل الأكراد والعرب على حد سواء، بسبب تورطهم في الصراع السياسي على ملكية الأراضي في نينوى. منذ عام 2004. وأفادت جماعات الشبك للأمم المتحدة ما مفاده أن أكثر من 750 من أفراد مجتمعهم، قد لقوا حتفهم في الهجمات المسلحة.³⁰

التركمان

يدعي التركمان العراقيون أنهم ثالث أكبر مجموعة عرقية في العراق، وهم يقيمون بشكل حصري تقريبا في الشمال على

شكل قوس من البلديات والقرى التي تمتد من تلعفر في الموصل، وأربيل والتون كوبري وكركوك وتازة خورماتو وكفري وخانقين. قبل عام 2003، قدرت أعدادهم في العراق بحوالي 000 إلى 2 مليون، والرقم السابق هو تقدير متحفظ للمراقبين في الخارج، فيما يشكل الأخير تقدير التركمان لعددهم. كما أن 60 في المائة تقريبا هم من السنة، والباقي من الإثني عشري أو الشيعة. يعيش الشيعة منهم عموما، في الطرف الجنوبي من المستوطنات التركمانية، ويميلون لكونهم أكثر في المناطق الريفية.

تصاعدت حدة التوتر بين الأكراد والتركمان في أعقاب الإطاحة بصدام حسين، مع وقوع اشتباكات وقعت في كركوك. ويرى كلُّ من التركمان والأكراد كركوك على أنها مدينتهم تاريخيا. وقد وثقت تقارير الأمم المتحدة وغيرها منذ عام 2006 بأن القوات الكردية قامت باختطاف التركمان والعرب وتعريضهم للتعذيب. كما ادعت جماعات متشددة عربية قتل العديد من التركمان في تفجيرات للسيارات. لقد كان من المقرر إجراء استفتاء دستوري بحلول نهاية 2007، حول مصير مدينة كركوك بجعلها جزءا من حكومة اقليم كردستان أم من عدمه، بعد عملية "تطبيع"، بما في ذلك ما يخص الممتلكات والتعداد. لكنه لم يتخذ حتى الآن أي شيء من هذا القبيل. وبعيدا عن الصراع على مدينة كركوك، فقد استهدف كل من السنة والشيعة التركمان لأسباب طائفية.³¹

الأيديدية

الأيديدية هي جماعة دينية وعرقية قديمة تتركز في جبل سنجار، على بعد 115 كم غرب الموصل، مع وجود جماعة قليلة في منطقة شيخان في محافظة نينوى شرق الموصل، حيث يوجد فيها أقدس مزار الشيخ عادي. يعود تاريخ الديانة الأيديدية إلى 4000 سنة، وهي توليفة من الزرادشتية، والجاهلية، والمانوية واليهودية والمسيحية النسطورية والعناصر المسلمة. في عهد صدام حسين، اضطر البعض أحيانا، لتحديد هويتهم الأيديدية كعرب بدلا من الأكراد. ولذا كان يتم استخدامهم لإمالة التوازن السكاني في المناطق التي تقطنها أغلبية كردية في اتجاه السيطرة العربية.

منذ عام 2003، واجه الأيديدون اضطهادًا متزايدًا. فقد أعلنت جماعات اسلامية أن الأييديين "أنجاس"، ووزعت منشورات في مدينة الموصل من قبل المتطرفين الإسلاميين، تدعو إلى قتل جميع أفراد المجتمع الأييدي. نفّر من الراديكاليين وحتى بعض المسلمين المعتدلين، ينظرون إلى الأيديدية على أنهم

”عبدة الشيطان” بسبب سوء فهم دينهم. كما عانى المجتمع الايزيدي من أكبر هجوم تدميري حصل على أي مجتمع آخر في العراق، في آب 2007 ، عندما دمّرت أربع تفجيرات انتحارية منسقة بشاحنات مفخخة، بلدتين للآيزيديين، ما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 400 من المدنيين وإصابة 1562 آخرين

وترك أكثر من 1000 أسرة بلا مأوى. وحال الآيزيديين مثل حال الشبك، فهم منقسمون على بعضهم، مع جزء من الجماعة تعتبر نفسها جزءاً من الأكراد. وقد انخفضت أعدادهم من 700000 في عام 2005 إلى 500000 تقريباً، بسبب الهجرة و أعمال القتل.³²

حرية الدين والمعتقد

والسريان في دهوك في إقليم كردستان، ذكروا أنهم يتمتعون بالحرية في ممارسة شعائر دينهم، بينما في كركوك، تنخفض النسبة إلى 5 في المائة فقط. وهذا يعكس وضعية زيادة الأمن والحريات الدينية للأقليات في إقليم كردستان.

وعلق بعض المشاركين بالقول أن تمتّعهم بالحرية الدينية يتغيّر إذا تواجدوا في مناطق إقامتهم. ذكرت امرأة من الطائفة الأيزيدية من بلدة بعشيق، في سهول نينوى، أن المرأة من مجتمعها تضطرّ لارتداء الحجاب إذا حاولت السفر إلى مدينة الموصل، عاصمة مقاطعة نينوى. من جهة أخرى، فإنّ المسيحيين في العراق يشعرون بالضعف بشكل خاص. وفقا لهيومن رايتس ووتش (HRW)، في ديسمبر 2009، دعا الأسقف الكلداني في البصرة المسيحيين في جنوب العراق، إلى الامتناع العام عن الاحتفال بعيد الميلاد، بسبب تزامنه مع شهر محرم (الشهر الفضيل لدى الشيعة).³⁶ ومنذ اعتداء أكتوبر 2010، تبقى مخاوفهم مرتفعة في عموم البلاد.

لكن في عام 2011، افتتحت كنيسة جديدة في منطقة فقيرة في كركوك، لتجمع حوالي 200 عائلة. وقال رئيس أساقفة الكلدان في كركوك والسليمانية، لويس ساكو، أن العديد من هذه الأسر قد فروا من مناطق أخرى من العراق. وكانت الحكومة العراقية قد تبرعت بقطعة الأرض والأموال اللازمة لبناء هذا التجمع الكنسي. وحضر الافتتاح كل من الشيخ أحمد محمد أمين، إمام المسلمين في كركوك، الذي، من أجل إظهار التضامن بين الأديان، تلا صلاة، كما حضر حفل الافتتاح مسؤولون رسميون من العرب والأكراد.³⁷

كما أشير أعلاه، فإنّ مسألة ارتداء الرموز الدينية تظل مشوبة، في العديد من المجتمعات التي تختار عدم ارتداء مثل هذه الأشياء على الإطلاق. ورأى أقل من نصف الذين شملهم الاستطلاع أنهم يتمتعون بحرية وأمان عند القيام بذلك، فيما أشار من شملهم الاستطلاع إلى أنّ الوضع أكثر سوءا في المدن. (انظر الشكل 1 الصفحة التالية).

الالتزامات الدولية والوطنية

صادق العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية


منذ عام 2003، تم استهداف جماعات الأقليات الدينية في العراق من خلال أعمال الاغتصاب والاختطاف والقتل، كما تمّ تدمير منازلهم ومواقع عملهم، والسبب تحديدا اختلاف عقيدتهم. وقد تلقوا تهديدات ورسائل ترهيب تطالبهم بدفع ضريبة حمايتهم واعتناق الإسلام أو مغادرة منازلهم وبلدهم.³³ لقد واصلت MRG عملية توثيق الانتهاكات الموجهة ضدّ الأقليات الدينية في تقريرها لعام 2010. 34 أما المناطق الأكثر تعرّضا لهذه الانتهاكات، فهي بغداد وسهل نينوى والموصل وكركوك.

أشار مجلس الأقليات العراقية IMC إلى أن الحكومة قد وفرت الأمن والحماية حول بعض أماكن العبادة التي ترتادها الأقليات منذ عام 2003، لكن الوضع لا يزال هشاً. وفقا لمعلقين آخرين، فإنّ توفير الأمن حول أماكن العبادة لم يزد من الشعور بالأمان عند أبناء الأقليات.

من بين الذين شملهم الاستطلاع، قال 60 في المائة أنهم يشعرون بإمكانية ممارسة شعائرهم الدينية بحرية نسبية. كما أنّ 47 في المائة منهم فقط، قالوا أنهم يشعرون بالأمان لدى زيارة أماكن العبادة.³⁵ وهذا الشعور يختلف من مجموعة إلى أخرى وفقاً لمواقع مختلفة. وذكر مجلس الأقليات العراقية أيضاً، أن الأقليات في المدن الكردية تتمتع أكثر بنوع من الأمان وحرية العبادة عمّا هي عليه في بقية البلاد، كما تتأثر الأرقام من حقيقة أن بعض الأقليات الدينية، مثل البهائيين، لا مكان لها خارجياً لها للعبادة - حيث إن ممارساتهم الدينية تجري بخصوصية في منازلهم.

وكشف البحث الميداني أيضا اختلافات في تجارب الحرية الدينية عبر مجموعات الأقليات، وكذلك وفقا للموقع. الغجر والأيزيديون لا يترددون في ممارسة شعائرهم الدينية بحرية، على الرغم من أن حرية ارتداء الرموز الدينية بالنسبة للأيزيدية في الأماكن العامة، لا تتجاوز نسبتها 45 في المائة (ويمكن تفسير ذلك من حقيقة أن العديد من الأيزيديين يمارسون شعائرهم الدينية سرا). من ناحية أخرى، لا تتعدى نسبة الأكراد الفيليين في ممارسة شعائرهم الدينية سوى 7 في المائة. في المقابل، فإنّ 82 في المائة من الكلدان والآشوريين

الشكل 1: نسبة الأقليات التي تشير إلى شعورهم بالإمان في ممارسة ديانتهم



حقوق الضحايا. ولكنه يلاحظ أن المادة 372 تنص على عقوبة السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، أو غرامة تصل إلى 300 دينار (15 £ تقريباً) بالنسبة للجرائم بما في ذلك:

1. أي شخص يهاجم عقيدة أقلية دينية أو يصب جام غضبه على ممارساتها الدينية.
2. أي شخص يعطل عمداً حفلاً دينياً، أو مهرجاناً أو اجتماعاً لأقلية دينية أو يمنع عمداً أو يعرقل أداء طقوس من هذا القبيل.
3. أي شخص يحطم، أو يدمر، أو يشوه أو يهدس مبنى مخصص للمراسم لأقلية دينية أو لأي رمز مكرس له.
4. أي شخص يهين علناً رمزا أو شخصاً يشكل هدفاً للعبادة، والتقدیس، أو التبجيل لأقلية دينية.³⁹

ومن الواضح أن هذا الحكم يوفر حماية واسعة للأقليات ونطاقاً للهجمات ضدهم لمحاكمتهم ومعاقبتهم. لكن الغرامة ضد مثل هذه الجرائم منخفضة جداً، وأنه من غير المرجح أن مثل هذه العقوبة تشكل رادعاً للعنف ضد الأقليات. وتؤيد المجموعة الدولية لحقوق الأقليات التوصية التي تقدم بها معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان (ILHR)، على زيادة هذه الغرامة إلى حد كبير، وهذا من شأنه أن يبين مدى الإدانة بشدة أكثر لمثل هذه الانتهاكات، والتأكيد على مدى خطورة وجود هؤلاء في مجتمع متعدد الأعراق.

من حيث الضمانات الدستورية، فإن المادة 2 "تضمن الحقوق الدينية الكاملة في حرية المعتقد والممارسة الدينية لجميع الأفراد، مثل المسيحيين والأيديبيين والصابئة المندائيين". ومع ذلك فإن MRG ومعها آخرين، أشاروا إلى

والسياسية (ICCPR)، المادة 26 التي تحظر التمييز على أساس الدين والعرق واللغة. أما المادة 27 فهي تنص على:

«في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، لا يجوز للأشخاص المنتمين إلى هذه الأقليات إنكار حقهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم، في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، أو استخدام لغتهم الخاصة.»

ولكن هيومن رايتس ووتش لاحظت أنه:

«بالرغم من أن الحكومة تدين علناً العنف ضد مجموعات الأقليات، إلا أنها لم تتخذ تدابير كافية لتعزيز الأمن في المناطق التي تقع فيها الأقليات عرضة للهجمات، ويشير قادة المجتمعات المحلية أن الاعتداءات تبقى في الأغلب بدون فتح تحقيقات وافية. كما أن قوات الأمن العراقية نادراً ما تلقي القبض أو تلاحق وتعاقب مرتكبي مثل هذه الهجمات، والتي خلقت مناخاً من غياب العقاب.»

من الصعب أن نتصور كيف يمكن، في مثل هذا المناخ، أن تشعر الأقليات في العراق بالأمان في العبادة والتعبير عن إيمانها. لكن بالنسبة لمجتمعات الأقليات في العراق كي تصارع من أجل البقاء بأية طريقة مجدية، ومن أجل الإبقاء على التنوع الديني فيه، يتطلب الأمر توفير حماية فعلية أكبر وملاحقة أكثر جدية للجناة.

وفقاً لمعهد القانون الدولي وحقوق الإنسان (ILHR)، فإن قانون العقوبات لا يضمن ملاحقة جميع الجرائم أو حماية

السرقه والقتل والزنا، وما إلى ذلك⁴¹. وهذه الأرضية المشتركة، لا تنعكس في المادة 2. 42، في كل الأحوال. وقد جادل البعض بأن الوقت قد حان للبدء في معالجة هذا الأمر، وتعديل المادة كي "تشمل الممارسات الشائعة لجميع الأديان السماوية، وليس فقط الإسلام"⁴³. مثل هذا التعديل سيجعل هذه المادة تتماشى مع المادة 14، التي تنص على: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو العرق أو الجنسية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"⁴⁴.

التناقض الكامن في كتابة المادة 2، التي تبدأ بالقول: "الإسلام هو الدين الرسمي للدولة، وهو مصدر أساس للتشريع"⁴⁰ وفي حين أن هذا يسمح لممارسات الأديان الأخرى للالتزام بها، عندما تقرأ بالاقتران مع المادة 2 (أ) التي تنص على: "لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام. وهذا يترك الأقليات، والنساء من الأقليات على وجه الخصوص، عرضة للتمييز.

ممثلو الأقليات في العراق يشيرون إلى أن "جميع الأديان تمنع أية أعمال ترتكب ضد الإنسانية بما في ذلك الجرائم مثل

المشاركة السياسية

بالرغم من وجود بعض التحسن في تمثيل الأقليات في قانون 2010 الانتخابي وفي البرلمان، فقد طالبت بعض المجموعات، ومنها العراقيون السود، والصابئة المندائيون والآيزيديون، داعين إلى تخصيص مقاعد عادلة لهم.⁴⁵

في حزيران 2010، حكمت المحكمة الاتحادية العليا لصالح حزب سياسي آيزيدي، ادعى أن تخصيص مقعد واحد فقط، لهذه الجماعة لم يكن متناسبا مع نسبتهم السكانية.⁴⁶ وكان قد تم رفع قضية أمام المحكمة الاتحادية العراقية في فبراير 2010 من قبل المجلس الأعلى لطائفة الصابئة المندائيين، تطالبها النظر باعتبار مجتمع المكون المندائي دائرة انتخابية وطنية على غرار الطريقة التي عومل بها المسيحيون. وأدى ذلك إلى تمكّن أتباعها من ضمان التصويت لصالح المرشح الذي يختارونه بغض النظر عن سكنهم في محافظاتهم الأصلية. وفقا لقانون 2010 الانتخابي، فإن مقعد المندائيين محفوظاً لمدينة بغداد تحديداً، وهذا يعني أن أولئك الذين يعيشون خارج البلاد، عليهم إثبات سكنهم في هذه المدينة، كي يتمكنوا من التصويت للمرشح المندائي.⁴⁷ وما زال الحكم في هذه المسألة معلقاً. منذ عام 2003 تشت أبناء هذه الشريحة في جميع أنحاء العراق، بسبب سعي العديد من أبنائها للبحث عن الأمان في بلدان الجوار أو في الدول التي استوطنوها في الخارج.⁴⁸ إن الأقليات تعاني أيضاً، من تمييز بسبب الانتماء السياسي. ففي المناطق المتنازع عليها، تتعرض هذه الجماعات، ومنها مثلاً المسيحيون والشبك والتركمان والآيزيديون، لضغوط من قبل الكتل السياسية العربية منها والكردية على السواء، التي تسعى لكسب أصواتهم والسيطرة الأمنية على مناطق تواجدهم. ففي حالة مقاومة مثل هذه الضغوط، يخشون من فقدان وظائفهم والخدمات في مناطقهم. فقد نجا قياديون سياسيون من الشبك من محاولات استهداف حياتهم بسبب نشاطهم السياسي.⁴⁹


كشفت أبحاث هذا التقرير أن 35 في المائة من أفراد العينة يعانون من التمييز بسبب انتمائهم السياسي. وكانت نسبة التركمان والآيزيديين ممن شملهم الاستطلاع، عالية في مجال التمييز على هذا الأساس. ومن أصل 22 آيزيدي، شملهم المسح في محافظة نينوى، قال 41 في المائة منهم، أنهم واجهوا

ضغوطا بسبب انتمائهم السياسي (أو عدمه). وقال جميع الكرد الفيليين (خصوصا في بغداد) الذين شملهم الاستطلاع، أنهم شهدوا التمييز بسبب انتمائهم السياسي. في حين أشار 83 في المائة من أفراد العينة التي تم استطلاعها، أنهم أوقفوا في الشارع أو عند نقاط التفتيش، وطُلب منهم الإفصاح عن الحزب السياسي الذي ينتمون إليه. ووفقا لراصدي IMC، أشار الاستطلاع إلى أن هذه الإجراءات جاءت من أجل تخويف الأفراد، أو لإقناعهم بالانضمام إلى أحزاب معينة. في كثير من هذه الحوادث، ذكر المشاركون في الاستبيان، أنهم تعرضوا للإهانة والمضايقات لدى التعرف على قوميتهم للأقلية التي ينتمون إليها الأقليات.

واشكى عدد من المشاركين التركمان في كركوك، أنهم لا يستطيعون الوصول إلى المساعدات التي يتم توزيعها، بسبب هيمنة الأحزاب الكردية في منطقتهم. وذكر مسيحي من دهوك (إقليم كردستان) أن "تأخر إجراءات تسجيل ملكية الأرض، يحصل بسبب عدم الانتماء إلى الحزب الحاكم. وعموماً، من مجموع جماعات الأقليات قاطبة، قال 15 في المائة منهم فقط، أنهم ينتمون إلى حزب ما (75 في المائة منهم يمثلون أحزاب مجتمعهم).⁵⁰ من ضمن الأقليات الأكثر انتماءً إلى حزب سياسي، جاء الشبك (40 في المائة)، والآيزيديون (27 في المائة) والكردان السريان الآشوريون (21 في المائة). في حين لم يسجل الأرمن، والبهائية، والغجر، أو الصابئة المندائيون أو الفلسطينيين أية إشارة للانتماء إلى حزب ما (البهائية، كما لوحظ، لديها اعتراض ديني فيما يتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية).

تجدر الإشارة إلى أن الضغط للانضمام إلى الأحزاب السياسية، التي تقدم امتيازات مثل توفير فرص العمل والحصول على الخدمات العامة، لا يقتصر فقط، على الأقليات في العراق. إنها شكاوى متكررة من المواطنين العراقيين من كافة الأصول والقوميات، حيث لا يمكن الحصول على وظيفة في مكاتب الحكومة دون أن يكون الشخص عضواً في أحد الأحزاب. فيما يتعلق بالأقليات، فإنّ أمورا أخرى تدخل في هذا المجال. بعض الأقليات المهمّشة، لا تملك أحزاباً سياسية،

الشكل 2: النسبة المئوية للأقليات في الإبلاغ عن التمييز بسبب الانتماء السياسي



واحدة من الوسائل الرئيسية التي يمكن للأقليات فيها أن تجد لها صوتًا في السياسة الديمقراطية. ولذلك فإن الأقليات العراقية غالبًا ما تضطر للاختيار بين ممارسة حقهم في المشاركة في الحياة السياسية وفقا لشروطها، أو زيادة فرصهم في الحصول على الوظائف والخدمات.

على سبيل المثال العراقيون الأسود، والغجر، والكاثوليك والبهائيون. وحتى في حالة وجود أحزاب للأقلية، يجدون أنفسهم على هامش السلطة السياسية.

إن مسألة تشكيل الأحزاب السياسية لتمثيل المصالح، هي

التميز وصعوبة الحصول على الخدمات العامة

تعاني الأقليات من تمييز خطير مباشر وغير مباشر في العراق. وقد كشفت أبحاث MRG مجالات الاهتمام الرئيسية التالية: الحصول على العمل والخدمات الصحية (بما في ذلك الأساسيات مثل المياه)، والتعليم والأمن. كما يعتبر توفير الخدمات للشباب أيضاً المفتاح لإشراك سكان العراق من الشباب، وتوفير الفرص لهم للمستقبل. أفاد أبناء الأقليات بوجود صعوبات وتمييز في الحصول على خدمات الشباب، وما لم تعالج هذه إلى جانب عوامل أخرى، فإنه سوف يكون لها تأثير سلبي في المستقبل.

شكا أعضاء من الأقليات التي تعيش في نينوى من مشكلة معينة، حيث إن معظم مناطق نينوى، متنازع عليها من قبل كل من حكومة إقليم كردستان والحكومة الاتحادية على السواء. كما تسيطر قوات الأمن الكردية على بعض هذه المناطق، في الوقت الذي تُدار فيه حكومة المحافظة من قبل ائتلاف من الأحزاب العربية. في مقابلات تم إجراؤها مع قادة المجتمع، تبين أن ذلك قد أدى إلى حالة غريبة، حيث لا ترى فيها في الوقت الراهن، لا حكومة كردستان ولا مجلس محافظة نينوى، تقع ضمن مصالحها، فيما يتعلّق بإنفاق الأموال على الخدمات في المناطق المتنازع عليها.

نيسان كرومي رزوقي، قائممقام الحمدانية (قرقوش)، ضمن سهول نينوى، وذكر أن 80 في المائة من الميزانية يجب أن تذهب خارج مدينة الموصل، ولكن في الواقع لا تصلها غير 40 في المائة فقط. ونتيجة لذلك، فإن مشاريع البنية التحتية، مثل مشروع الصرف الصحي في قرقوش متوقفة. 51 كما أشار جونسون سيوايش، عضو المجلس الشعبي الكلداني السرياني الآشوري، وهو حزب سياسي، أن 60 في المائة من ميزانية نينوى، مخصصة لمشاريع وهمية ليس لها وجود.⁵²

وأشار زعيم سياسي للطائفة الأيزيدية أن:

«الخدمات في سنجار [منطقة أيزيدية ضمن المناطق المتنازع عليها] ليست جيدة... الموصل لا تعطي ميزانية للمناطق

النائية. في الوقت الذي يتولى إقليم كردستان الاهتمام بالواقع الأمني لمنطقة سنجار، إلا أنها تُدار من قبل الموصل، لهذا السبب لا توجد فيها خدمات. بعض القرى ليس لديهما كهرباء. عليك أن تذهب إلى المدينة للحصول على العلاج الصحي».⁵³

إن التوترات بين مجتمعات الأقليات في هذه المنطقة، يؤدي أيضاً إلى خلق العقبات التي تحول دون الوصول إلى الخدمات. في منطقة الحمدانية في سهل نينوى، هناك توترات بين الشبك والمسيحيين على أرض تعود إلى عهد صدام، كان القصد منها إحداث تغيير سكاني لصالح المسلمين. ذكر أحد الشبك المشاركين في الاستبيان، أنه "عندما محاولته الدخول في موقف للسيارات في مستشفى الحمدانية، منع من قبل الحراس المسيحيين، فيما تم السماح لمسيحيين غيره بالدخول".


هناك العديد من النصوص الدستورية التي تحمي الأقليات من التمييز، وتكريس المساواة، وضمان الحق في الحصول على العناية الصحية والسكن والعمل والتعليم، والتعليم بلغتهم الأم. التجمع البرلماني الخاص بالأقليات، الذي تم تشكيله مؤخراً في مجلس النواب العراقي، يهدف إلى إصلاح مناهج التعليم لتعكس وضعية طوائف الأقليات في العراق بطريقة أكثر إيجابية، ومن أجل القضاء على التمييز في مجال التعليم والتوظيف، وتحسين تقديم الخدمات الأساسية في مناطق الأقليات.⁵⁴

هناك قانون لمكافحة التمييز، ينبغي أن يرفع بهدف تنفيذ هذه الأحكام والأهداف. وينبغي أن تتم أية مناقشة أو صياغة لمثل هذا القانون بالتشاور مع ممثلي جميع الأقليات.⁵⁵

التوظيف

أفادت الأقليات بوجود تمييز في الحصول على وظيفة في قوات الشرطة والاستخبارات والأمن والخدمة المدنية. وقد ورد في البحث الذي قام به مجلس الأقليات العراقية IMC، أن 38

الشكل 3: النسبة المئوية للإقلييات التي تشير لوجود تمييز في كل ميدان



بيع الخمور التي تديرها الأقليات المسيحية والآيزيدية الذين سُمح لهم ذلك، في ظل نظام صدام حسين. في يناير 2011، تم استهداف 3 محال لبيع الخمور على الأقل وناادي مسيحي

اجتماعي يقدر الخدمات في بغداد، حيث:

«تمت مدهامة، تخريب، وسرقة الممتلكات وتهديد شاغليها من قبل مجموعات من الرجال يرتدون ملابس مدنية ويحملون هراوات ومسدسات. في جميع الحالات الثلاث، ذكر شهود عيان أن ضباطاً من الشرطة أو أفراداً متنكرين في زي رجال الشرطة، قد رافقوا المهاجمين. تقارير صحفية أشارت إلى أنه في أواخر عام 2010، أصدر مجلس محافظة بغداد قراراً يحظر جميع مبيعات الكحول».^{5 7}

حيث يمكن حصول الأقليات إلى فرص العمل، هناك نوع من التمييز في القانون. قانون العمل الموحد يشير إلى استخدام اللغة العربية في وثائق العمل في العراق، وفي إقليم كردستان تُستخدم اللغة الكردية. وهذا الإجراء يضرّ عددًا من الجماعات، مثل السريان والكلدان والآشوريين، والكاكائية، والشبك والتركمان وعددًا آخر من الصابئة المندائيين، الذين يتكلمون لغات أخرى غير اللغات العربية والكردية.

هذا هو الحال بصفة خاصة، بالنسبة للأشخاص النازحين داخليا الذين ينتقلون إلى كردستان، الذين لا يجيدون التحدث بالكردية. وزارة العمل في حكومة إقليم كردستان توفر التدريب لمساعدة الناس على العثور على وظائف للعاطلين عن العمل، ولكن المتحدثة باسم الوزارة لم يهتم بضرورة

في المائة من المجيبين، قد ذكروا بوجود تمييز في الحصول على الوظائف الحكومية. وكانت أكثر الأقليات المتضررة الشكل 3: النسبة المئوية للأقليات التي تشير لوجود تمييز في كل ميدان

هم الكورد الفيليون، الذين يفتقرون لبطاقات الهوية الشخصية والوثائق الرسمية؛ ثم الفلسطينيين، للأسباب المذكورة سابقا، وبعدهم الأكرمان (انظر الشكل 3). واستشهد العديد منهم بحصول مستويات عالية من الفساد والرشوة تجاههم.

في القطاع الخاص، أشار الأكراد الفيليون، مرة أخرى إلى وجود أعلى معدل للتمييز ضدّهم. لكن 24 في المائة من إجمالي المشاركين ذكروا أيضا، بوجود تمييز في الحصول على وظائف في القطاع الخاص. وقال أحد الصابئة المندائيين من بغداد: "تم طردي من وظيفتي لكوني غير مسلم ونفيت لهم مرجعي".

وفقا للمنظمة الدولية للهجرة (IOM)، يحتاج 80 في المائة من العائلات النازحة في أربيل إلى وظائف، وكثير منهم من المسيحيين الفارين من اضطهاد في مناطق أخرى من العراق.⁵⁶ فالعائلات التي كان يحتفظ أفرادها بعمل سابق، أو الذين كانوا يديرون أعمالهم التجارية الخاصة، قد تركت بلا شيء. وذكرت منظمة USCIRF، انه في العام 2010-2011، قام متطرفون باستهداف المحلات التجارية والخدمات التي تقدمها الأقليات الدينية التي يعتبرونها منافية للإسلام، في إقليم كردستان وبغداد والجنوب. وقد شملت تلك الهجمة محال

المسافة كان عائقا رئيسيا أمام الحصول على الرعاية الصحية المطلوبة، في حين أشار 17 في المائة فقط، بحصولهم على خدمات كافية في بلدياتهم.

ورد في الاستطلاع، أنه منذ الغزو الذي قادته الولايات المتحدة عام 2003، شهد العراق هجرة الأدمغة المهنية ومنهم الأطباء، في الوقت نفسه الذي تدهورت فيه الأوضاع الصحية في المستشفيات. في حين أن هذه الشروط هي نفسها بالنسبة لمعانيات جميع العراقيين، إلا أن الأقليات أشارت أيضا إلى مواجهتها أنواعا من التمييز على أساس الدين والجنس والعرق عند محاولة الوصول إلى الرعاية الصحية. وجاءت نسبة الشكاوى عالية بين الأكراد الفيليين والفلسطينيين بشكل خاص. 38 في المائة من الشبك شملهم الاستطلاع، رأوا أيضا مثل هذا التمييز.⁵⁹ الأيزيديون في سنجار، ادّعوا عدم وجود خدمات الرعاية الصحية للمرأة في منطقتهم، ويتوجب عليهم السفر إلى دهوك في إقليم كردستان. تحدثت إحدى نساء التركمان، عن تجربتها في الولادة، حيث ذكرت أنها "أثناء المخاض في طريقها إلى المستشفى، جرى إيقافها عند إحدى نقاط التفتيش لأكثر من ساعة". في حين أشار عدد من المشاركين العج، إلى أن النقص في المال هو السبب في عدم تمكنهم من الحصول على الخدمات الصحية.

الماء

الحصول على المياه النظيفة والصالحة للشرب يشكل هاجسا ملحًا في جميع أنحاء العراق. فقد اجتاحت الجفاف المناطق الشمالية، ولاسيما كركوك ونيوى، حيث يعيش عدد كبير من الأقليات. وقد ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) أن 1 من 4 عراقيين، لا يحصلون على مياه الشرب المأمونة

شمول هذا التدريب تعليم اللغة الكردية. وأشارت إلى أن هناك العديد من المنظمات غير الحكومية التي تقدم دروسا في اللغة الكردية للنازحين إلى كردستان.⁵⁸


على الرغم من عدم وجود التزام قانوني على الحكومات باستخدام جميع لغات الأقليات في وثائق رسمية، فإن الفشل بعدم استخدام اللغات التي يتم استخدامها من قبل نسب كبيرة من السكان، هو بحد ذاته يشكل تمييزا، من حيث أنه يشكل عقبة في طريق الوصول إلى فرص العمل والمشاركة في نظام التعليم. جماعات مثل العجر والسود العراقيين، الذين يعانون من نسبة مرتفعة من الأمية بشكل غير متناسب بسبب التحيز التاريخي، يعانون خصوصا من نوع من الحرمان.

الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي يكون العراق طرفا فيها، تطالب الحكومات باتخاذ إجراءات ضد أرباب العمل الذين يمارسون تمييزا ضد العاملين المحتملين لأسباب عنصرية، من خلال التشريعات والتنفيذ الفعال لتلك التشريعات.

الصحة

الحصول على الخدمات الصحية يعتمد جزئيا على المناطق التي تعيش فيها الأقليات. في دهوك والموصل وبغداد، عادة ما يكون هناك مستشفى أو مراكز طبية في مسافة بين 1-3 كلم. في المناطق الريفية، قد تصل هذه المسافات إلى 100 كلم. يُضاف إلى ذلك، الوقت الذي يستغرقه السفر بسبب وجود العديد من نقاط التفتيش التي يجب التفاوض عندها كما تشكل تهديدات السلامة على طول الطرق مصدر قلق أيضا. وقال 35 في المائة من الذين شملهم الاستطلاع، أن بعد

الشكل 4: النسبة المئوية للأقليات التي تشير إلى صعوبات في الحصول على خدمات طبية



وذلك اعتباراً من عام 2010. ووفقاً للجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية في العراق (NCCI) :

«منذ عام 2003 ، انحسرت المياه في نهري دجلة والفرات بصورة مطردة إلى مستويات قياسية. وعلاوة على ذلك ، فقد انهارت "قناة / كارز" ، وهو نظام القنوات القديمة التي وفرت المياه للعديد من المحافظات الشرقية والشمالية لمئات السنين، في الآونة الأخيرة»⁶⁰

المياه المعبأة في زجاجات متوفرة في الأسواق، ولكن أولئك الذين لا يستطيعون تحمل نفقات شرائها، يتوجب عليهم الاعتماد على صهاريج المياه التي تنقل المياه إلى مناطقهم. وأشار الاستطلاع إلى أن هذه الخدمة تعاني من الفساد، وغالباً ما لا توجد وسيلة لمعرفة مدى نظافة هذه المياه. من بين المشاركين في الاستطلاع، قال 71 في المائة منهم إنهم يعانون من عدم وجود ما يكفي من المياه في منطقتهم.

تعاني الأقليات أيضاً عند استهداف الوسائل التي يحصلون فيها على المياه والكهرباء، كجزء من الصراعات التي تحيط بهم. في آب 2011، علمت المجموعة الدولية للأقليات (MRG)، بحصول هجوم في 10 يوليو على خدمة المياه في قرية بازوايا، وهي قرية تعود لطائفة الشبك. وقال المراسل ان محطة الكهرباء هوجمت من قبل أفراد من عشيرة الهركية من منطقة كردستان، بهدف السيطرة على موارد المياه والكهرباء فيها، حيث قام مسلحون برشاشات آلية، بقطع الكهرباء المحطة ورفعوا المعدات الأساسية. وتُرك حوالي 12000 شخصاً من الشبك بدون ماء، ولغاية وقت كتابة هذا التقرير، فإن السلطات لم تعالج المشكلة.⁶¹

في ضوء مثل هذه الهجمات، من المهم للغاية أن يؤخذ في الاعتبار، اتخاذ تدابير وقائية لتوسيع نطاق توفير وحماية إمدادات المياه لأبناء الأقليات المعرضين للتهديد، ولاسيما في المناطق النائية والريفية. إن حماية الشرطة لمثل هذه المحطات هو المفتاح لضمان تقديم الخدمات بشكل عادل على السكان المعرضين للخطر.

التعليم

يشكل الصراع والتشريد أثرًا مهمًا على النظام التعليمي في العراق. ووفقاً للجنة التنسيق مع العراق (NCCI) :

«إن 1 من كل 5 عراقيين ممن تتراوح أعمارهم بين 10 و 49

لا يعرفون القراءة أو الكتابة، ولو لحالة بسيطة تتعلق بالحياة اليومية. في حين أن العراق تفاخر بانخفاض قياسي لمعدل الأمية فيه، قياساً بدول للشرق الأوسط في حقبة الثمانينات 1980 من القرن الماضي. أما اليوم، فقد قفزت نسبة الأمية فيه إلى 20٪ على الأقل بحلول عام 2010. وعلاوة على ذلك، فإن انتشار الأمية بين النساء في العراق، قد تصل 24٪، وهذه تشكل نسبة الضعف عن الرجال (11٪). كما انخفض الحضور والتسجيل في المدارس الحكومية أيضاً، إلى حد كبير. في عام 2003، قدرّت اليونسكو أن هناك حاجة لبناء 5000 مدرسة جديدة، وبين 6000 و 7000 مدرسة بحاجة لإعادة التأهيل. بعد سبع سنوات من الصراع المكثف والزيادة السكانية الطبيعية، تكون هذه الأرقام هي على الأرجح أعلى من ذلك بكثير.⁶²

تختلف مستويات التعليم بين الأقليات. فالعجر، الذين ما زالوا يعانون من تمييز تاريخي طويل، شكلوا أعلى معدلات الأمية (29 في المائة)، مع حصول 7 في المائة فقط على درجة جامعية. وذكر أبناء العجر في الاستطلاع، أنه لا تتوفر حالياً مستويات من التعليم الابتدائي أو الثانوي في مناطقهم، كما أن أيًا من أفراد أسرهم، لم يحصل على تعليم جامعي. الأكراد الفيلينيون أيضاً، أشاروا إلى معدلات متوسطة في الوصول إلى التعليم الجامعي (37 في المائة). في حين ترتفع نسبة المتعلمين بحسب المشاركين في الاستبيان، حيث ذكر 57 في المائة منهم، أنهم حاصلون على الشهادة الثانوية. عموماً، في حالة رغبة الأقليات بالوصول إلى التعليم، فإنهم يواجهون بعض التمييز. فالمناهج منحازة بعض الشيء، نحو منهج "طائفة أو قومية أو كتلة أو مرجع لصالح أطراف معينة، أو ضدّهم، وفقاً لنسبة 90 في المائة من المجيبين على الاستبيان. المجموعات التي لمسنا لديها مثل هذا الإحساس، كانت لدى معظم الأكراد الفيليني (97 في المائة)، فيما تراوحت النسبة لدى الصابئة المندائيين (83 في المائة)، ولدى المسيحيين (70 في المائة) والبهائيين (65 في المائة). علاوة على ذلك، فقد شدّد المعلّون، على ضرورة إعادة النظر في المناهج الدراسية لتتضمن معلومات عن كل الأديان والثقافات من العراق، وهو إجراء من شأنه أن يساعد على تشجيع المزيد من التسامح والتفاهم بين الجماعات.

ذكرت هيومان رايتس ووتش في أواخر عام 2010 ، نقلاً عن أحد شيوخ الصابئة المندائيين، أن أطفال الصابئة المندائيين يجبرون على دخول دروس القرآن في المدارس العامة. ويشير

التقرير المذكور، "في دروس مادة التاريخ، لا توجد إشارات إلى طائفة الصابئة المندائيين، على الرغم من كونهم من بين أقدم المكوّنات في البلاد".⁶³ وأضاف الشيخ، أن أبناء جماعته يواجهون نوعاً من التمييز والعداء بسبب المفاهيم الخاطئة لدى الديانة الإسلامية عن معتقد الصابئة. ويمضي الشيخ بالقول، أن "المعلمين لا يدعون الطلاب المندائيين من شرب الماء في نفس الأدوات التي يستخدمها المسلمون، ويطالبونهم بجلب أواني خاصة بهم للشرب"⁶⁴

وكانت المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، قد أولت موضوع التعليم باللغة الأم لمجتمعات الأقليات، اهتماماً خاصاً، سواء إبان فترة النزاع أو ما بعدها.⁶⁵ بحلول عام 2011، فإن الوضع لم يتغير كثيراً، منذ التقرير الأخير للمجموعة الصادر في عام 2010. وقال معظم المواطنين أنهم يستخدمون لغتهم الأم في المنزل وضمن مجتمعاتهم، وأغلبهم يتحدثون اللغة العربية أو الكردية.

وذكرت هيومان رايتس ووتش، في تقريرها، أنه وفقاً لشيخ الصابئة المندائيين في البصرة، لا توجد مدارس لتعليم أبنائهم بلغتهم المندائية.⁶⁶ وفقاً للبحث الذي أعدّه مجلس الأقليات العراقية IMC، ذكر فيه أن الأكراد الفيليين الذين يعيشون خارج إقليم كردستان، والذين يجيدون التكلم بالكردية التي تمثل لغتهم الأم، يعانون من غياب إمكانية الحصول على التعليم باللغة الكردية.


فيما أفادت التقارير أن تعليم اللغة الأم من قبل المسيحيين والشبك والتركمان، جارٍ في مناطق تواجدهم. فجميع

التركمان القاطنين في تلعفر مثلاً، ومعظم الموجودين في كركوك، أشاروا إلى تدرس لغتهم في المدارس. وجاء في ردود المسيحيين المتحدثين باللغة السريانية، إيجابياً أيضاً من خلال الإشارة إلى تدرّس هذه اللغة في مدارسهم، باستثناء أعداد قليلة من المشاركين في الاستبيان في بغداد وكركوك وكربليس في سهول نينوى. عموماً، اتضح أن اللغة الأم للأقليات، مشمولة بالتدرّس في مدارس إقليم كردستان والمناطق المتنازع عليها في شمال البلاد.


علاوة على ذلك، فإن قانون التعليم الوطني، ينص على إضفاء جميع المعلمين من أبناء الأقليات، 3-4 سنوات في العمل خارج مجتمعاتهم. وقد تأثرت لأقليات بسبب هذا القانون، لأنه يسهم في نقص المعلمين في مناطق تواجد الأقليات، كما أن إرسالهم خارج مناطقهم قد يشكل لهم خطورة التعرض للقتل أو التهديد. وفي هذا الصدد، أوضح ممثل الشبك في اجتماع للأقليات نظمته المجموعة الدولية للأقليات بالتعاون مع مجلس الأقليات العراقية IMC، في أربيل في حزيران 2011، أن الذين يذهبون إلى هذه المناطق، قد يواجهون القتل بسبب التعصب الديني أو العرقي، وأن الطريقة الوحيدة لتجنب ذلك، قد تكون بتغيير اسم الشخص إلى اسم عربي. وذكر هذا الشخص أيضاً، أنه بسبب عدم وجود مسجد للشيعة في تلك المناطق، فإنه يضطرّ لدخول مسجد سني للصلاة.⁶⁷

وقال ممثل التركمان في الجلسة نفسها، أنه في حين أن التركمان لديهم الحق في التعليم في لغتهم في كردستان، إلا أنه في الواقع، هناك نقص في أعداد المعلمين. لذا يضطرّ أبناء

الشكل 5: نسبة الأقليات التي تشير إلى تحيز المناهج الدراسية وتجد صعوبة في النقل إلى المدرسة والجامعة



الشكل 6: النسبة المئوية للأقليات الذين أفادوا بوجود فصول تعليم اللغة في المدارس في لغتهم الأم



البعض أشار أيضا إلى أن الخوف من الإرهاب كان عاملا رئيسيا في إثناء البعض عن الإلتحاق بالتعليم العالي، مثل الجامعات، وخصوصا في المدن التي تم فيها استهداف الأقليات على وجه التحديد. في مايو 2010، تعرضت للقصف حافلات تقلّ طلبة مسيحيين في جامعة الموصل، قادمين من "قرقوش"، في قضاء الحمدانية التابع لمحافظة نينوى، عند نقطة تفتيش. قتل في

المكوّن من هذه الجماعة، على دفع أجور المعلمين القادمين من خارج المنطقة. كما أن القانون الذي يفرض على المعلمين التدريس في مناطق أخرى، قد أدّى إلى تفاقم المشكلة.⁶⁸ ولوحظ أيضا أنه، نظرا لقانون التعليم المذكور، أن بعض المعلمين تركوا وظيفتهم بدلا من مواجهة خطر نقلهم إلى مناطق أخرى. وهذا من شأنه أيضًا، أن يكون له أثر سلبي على فرص العمل للأقليات.

الحادث اثنان من المواطنين، وجرح أكثر من 240 آخرين.⁷⁰ ومنذ تلك الحادثة، قرر العديد من الطلاب البقاء في المنزل، أو السفر لمسافات أطول للدراسة، على سبيل المثال إلى أربيل.⁷¹ تتطلع الأقليات تخصيص أقسام للجامعات وإنشاء مدارس جديدة، في مناطق تواجدها، كي تلبي احتياجات المجتمعات المحلية التي كانت مستهدفة بأعمال عنف على أساس الدين أو العرق. وقدم عدد من أبناء الأقليات، التماسات توجز هذه الفكرة إلى وزير التعليم العالي العراقي في أغسطس 2010. في حين أن هذا الحل يمكن أن يزيد من جلاء الأقليات ومن عزلتهم عن المجتمعات الباقية، ولو على المدى القصير، إلا أنها وسيلة ناجعة لمعالجة بعض الثغرات التي تعاني منها الأقليات في الحصول على التعليم. يمكن أيضًا، اتخاذ تدابير خاصة بخصوص باقي الأقليات، مثل الأكراد الفيليين والعجر، بما في ذلك إزالة الحواجز التشريعية، وإصدار بطاقات الهوية والتخلي عن التمييز لتمكين الشباب من هذه الخلفيات بالوصول إلى جميع مستويات التعليم. وذكرت المنظمة الدولية للهجرة أن المسيحيين يمكنهم الإلتحاق في جامعات بغداد والموصل، ولكن أولئك الذين شردوا داخليا، وجدوا صعوبة في الاستمرار بالتعليم الجامعي في أماكن إعادة التوطين التي قصدوها. وقد

أشار سالم كاكو، وهو نائب مسيحي في برلمان إقليم كردستان، أن مناهج اللغة السريانية تُكتب أولاً باللغة الكردية، ويتم ترجمتها إلى اللغة العربية ومنها إلى السريانية. وهذا يؤدي إلى تأخير، وذكر أن ابنته اجتازت الامتحانات في عام 2011 بدون كتب منهجية.⁶⁹

واحدة من العقبات الرئيسية التي تواجه التعليم، هي بعد المسافة للوصول إلى المدارس والجامعات. وقال نصف المشاركين في استبيان IMC، بوجود مثل هذه الصعوبات، بما في ذلك نقاط التفتيش والاختناقات المرورية وسوء حالة الطرق، هذه كلها منعت أبناء الأقليات من الإلتحاق بالمدارس. إلى جانب ضعف وسائل النقل العام، نجد أن تكلفة وسائل النقل الخاصة هي مرتفعة. وكما أشير أعلاه، فإن أبناء الأقليات، وبخاصة أولئك الذين شردوا من مناطقهم، لا يمكنهم تحمّل دفع هذه التكاليف. ويمكن للذين يسكنون في المدن، الوصول لآلى المؤسسات الجامعية في غضون 10-20 كم، بينما في المناطق الريفية قد تمتد المسافة بين 40-50 كيلومترا.

غامر كثير من الطلبة بالعودة إلى الموصل لإكمال امتحاناتهم، بحسب المنظمة الدولية للهجرة.⁷²

ليست خياراً جيداً، بسبب مستوى التهديد والخوف والعنف التي يتعرضون لها. العديد منهم يغادرون منازلهم بسرعة، ويصلون إلى مواقعهم الجديدة وهم في حاجة ماسة للمساعدات الإنسانية. بالنسبة لأولئك الذين يختارون الاستيطان في مناطق جديدة، يشكل الحصول على المساعدات السكنية أولوية عالية. الكثير من النازحين يعيشون في شقق أو منازل مستأجرة. وذكرت المنظمة الدولية للهجرة، أن الإيجارات مرتفعة وبطريقة تصاعديّة. وكشف مسح أجري لأربع محافظات، هي نينوى ودهوك وأربيل والسليمانية، و نشر في يناير 2011، أن إيجار سكن في منطقة مثل عينكاوة، حيث لجأ إليها مسيحيون، قد ارتفعت إيجارات "سكن متواضع جدا، بنسبة 200-300 في المائة"، منذ تشرين الثاني 2010.⁷⁵

وفقاً للمنظمة الدولية للهجرة :

«المسيحيون في بغداد عاجزون إلى حد كبير ، في بيع منازلهم بأسعار عادلة، من أجل إعالة أنفسهم في مناطق تشردهم. وذكر مراقبون أن بعض الناس في بغداد استغلوا مثل هذا الوضع، من خلال نشر الشائعات بحصول هجمات وشيكة ضد المسيحيين، وذلك من أجل خفض أسعار المنازل المسيحية وإجبارهم على الفرار»⁷⁶

من حيث الحصول على المساعدات السكنية، قال 97 في المائة من المجيبين من الكرد الفيليين، أنهم تعرضوا للتمييز من المسؤولين الحكوميين عند محاولة الوصول إلى مثل هذه المساعدة. وهذا ينسجم مع مستويات شديدة من التمييز، أشار فيها المستطلعون، إلى معاناتهم في مناطق أخرى. أتركمان أيضاً، سجلوا مستويات عالية من الصعوبة في هذه المسألة (انظر الشكل 7).

تواصل الأقليات أيضاً، تأثرها بمسألة منازعات الملكية التي تعود إلى النظام السابق. فقد ساهمت موجات النزوح بإبقاء العديد من مثل هذه الادعاءات دون معالجة. وينبغي على أولئك الذين يرغبون في استعادة الممتلكات التي فقدوها في عهد الرئيس السابق صدام حسين، عليهم بمراجعة هيئة فض منازعات الملكية العقارية (CRRPD). وهذه الهيئة، مسؤولة عن معالجة المطالبات المتعلقة بالملكية التي فقدت بين تموز 1968 ونيسان 2003، على الرغم من أنها لا تتعامل مع الممتلكات التي دمرت. كل من هذه القضايا تؤثر بشكل خاص على مصالح الأقليات.⁷⁷

صدرت الموافقة بإقرار إنشاء جامعة جديدة في "الحدانية" في محافظة نينوى من قبل وزارة التعليم العالي. وجرت مراسم وضع حجر الأساس للجامعة في ربيع عام 2011. مع ذلك، ما تزال مسألة تخصيص الأموال اللازمة لبناء الجامعة غير متوفرة.⁷³

خدمات الشباب


جميع المسائل المشار إليها أعلاه، من مشاكل الأمن إلى التمييز، كلّها لها آثار سلبية على الشباب. وأكد المشاركون في الاستطلاع أنه لا توجد أنشطة "لاصفية"، مثل الرياضة ووسائل الترفيه الأخرى. وورد في الاستطلاع، أنه حيث الخدمات موجودة، فإنها تكون مسيئة. على سبيل المثال، فقد ذكر 83 في المائة من الأكراد الفيليين، و 44 في المائة من المستطلعين الفلسطينيين، أنهم قد خبروا التمييز عند الوصول إلى خدمات الشباب. ولاحظ البعض أنه في المناطق التي يسيطر عليها الأكراد، يحظر على أطفال الأقليات من التسجيل في فرق كرة القدم المحلية والمجتمع المحلي. وقالوا أن مثل هذا التمييز، يمنعهم من تحقيق قابليتهم والمساهمة في المجتمع

الحصول على السكن

ذكرت المجموعة الدولية لحقوق الأقليات MRG ، أن المستويات العامة للنزوح الداخلي في العراق قد استقر في أوائل عام 2010. ولكن بعد الهجوم في أكتوبر 2010 على كنيسة سيدة النجاة في بغداد، حدثت موجات نزوح جديدة من الأقليات. أفادت وكالة أنباء IRIN التابعة للأمم المتحدة، أنه في أعقاب ذلك الهجوم، فإنّ مئات من المسيحيين العراقيين من بغداد والموصل، فروا إلى إقليم كردستان وسهل نينوى. وذكرت المنظمة الدولية للهجرة أن هناك حوالي 6879 عائلة نازحة (41274 نسمة) في أربيل، ربعهم من المسيحيين.⁷⁴ وفي فبراير 2011، أشارت المنظمة المذكورة، إلى تدفق حوالي 200 عائلة مسيحية من محافظة نينوى إلى أربيل. ونتيجة لذلك انخفض عدد المسيحيين في نينوى، وكذلك قلت عودة العائلات النازحة إلى الموصل.

في تقريرها لعام 2010 ، أوجزت المجموعة الدولية لحقوق الأقليات MRG ، قلقها الرئيسي من آثار النزوح المستمرة. وأشارت إلى أنه بالنسبة للكثيرين، وخاصة الأقليات، العودة

الشكل 7: النسبة الإقلييات التي تشير إلى وجود تمييز في طلب مساعدة السكن من الدولة



التدابير بمبادرات على مستوى المحافظات لمساعدة العائدين وإصلاح الممتلكات التي تضررت بسببها أو دُمّرت. 82 ولكن هذا لا ينطبق على أولئك الذين دمرت أعمالهم، أو اضطروا للتنازل عن أعمالهم تحت التهديد، ولا لأولئك الذين آثروا إعادة توطينهم في أجزاء أخرى من العراق، هذه البنود الثلاثة تنطبق كلها على الأقليات.

وعلاوة على ذلك، أفادت الأقليات بمواجهتها صعوبات ومن تمييز، عند محاولة التقدم بهذه المطالبات (انظر الشكل 8). مرة أخرى جاء في إفادة الأكراد والتركمان على وجه الخصوص، بتعرضهم مستويات عالية من التمييز في إجراءات الإدعاءات بالملكية، سواء من قبل وزارة الهجرة والمهجرين (والتي تعاملت مع المطالبات منذ عام 2003) أو في هيئة إدعاء الملكية.

من الواضح، مواجهة الأقليات عقبات خاصة في إجراءات إدعاء الملكية، وإن أي إجراء لتحسين وضعية النظام الحالي، لا بد أن تأخذ هذه بعين الاعتبار.

على الرغم من وجود رغبة في معالجة التفرقة الدينية والعرقية الحاصلة منذ عام 2003، ضمن توجه لخلق عراق مختلف الأعراق والقوميات، فإنه بالنسبة للأقليات في ظل المناخ الحالي، يبقى مهماً للأسلوب المتبع في المعالجة عدم عودة الأفراد قبل استعادة ما سلب منهم. وكما لاحظت المنظمة الدولية للهجرة، قد تفكر الأقليات بالعودة إلى المنطقة التي تم استئصال جماعتهم منها تماماً:

«اليوم، تبدو المحافظات والأحياء القريبة منها، تلك التي تضررت كثيراً من النزوح، أكثر تجانساً عرقياً أو دينياً أكثر من أي وقت مضى في تاريخ العراق. وظلت التوترات مرتفعة بعد تحديدها على نحو متزايد في المناطق


في ظل المعدل الحالي لحلّ تلك القضايا، فإنّ هذه الهيئة CRRPD، يلزمها ما لا يقلّ عن 20 سنة أخرى، من أجل حل القضايا المعروضة عليها والتي بدأت بتنفيذها في نهاية 2009. 78 كثير من هذه المطالبات تأتي من كركوك ومناطق أخرى من شمال العراق، بسبب السياسات التي مارسها صدام حسين في حملة الأنفال. وقد لاحظ الخبراء أنه من أجل الإسراع في معالجة تلك المطالبات، يتوجب على الوزارات ذات الصلة، اعتماد عملية أكثر مباشرة من خلال العودة إلى المالكين السابقين، وإعطاء الأولوية للإدعاءات بشأن الأراضي والأماكن "المصادرة أو التي استولى عليها النظام السابق لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية". 79

بالنسبة لأولئك المهجرين منذ عام 2003، فإن الوضع أكثر تعقيداً، وقد ورد ذلك بوضوح في تقرير المجموعة الدولية MRG، لعام 2010. وقد لاحظت المنظمة الدولية للهجرة أيضاً، أن "ما يقرب من ثلث المهجرين داخلياً، قد وجدوا منازلهم أو ممتلكاتهم، مشغولة أو تُستغلّ من قبل شخص آخر دون إذن منهم، في حين ذكر 40 في المائة منهم، أنهم ليس لهم

سيكون أكثر صعوبة عليهم، فيما لو كانوا وجدوا منازلهم محتلة علمً بمصير ممتلكاتهم". 80 في مسح أجري في ديسمبر 2010، تبين أن 40 في المائة من مجموع 894 عائلة مسيحية مهجرة، أبدت رغبتها العودة إلى مناطق سكنها الأصلية في المحافظات الأربع المذكورة أعلاه (الأنبار وبغداد ونيينوى والتأميم). 81 لقد كان هذا الأمر من قبل الآخرين وليس لديهم ما يستعينون به للمطالبة باستعادتها.

الإطار الحالي لاستعادة الممتلكات، يتضمن المرسوم 262 و الأمر 101، والذي يقدم حوافز مالية محدودة، ودعماً إدارياً للعائدين الذين يرغبون في استرداد الممتلكات. وتقترن هذه

الشكل 8: النسبة المئوية للإقليات في مواجهة التمييز في مطالبات إحصاءات الملكية



يشير ممثلو الأقليات، إلى عدم تقديم شخص واحد مسؤول عن الهجمات الكبيرة التي حصلت ضد مجتمعات الأقليات في السنوات الأخيرة إلى العدالة، مثل تفجيرات الشاحنات في القرى التي تتواجد فيها مناطق الطائفة الأيزيدية والشبك بين عامي 2007 و 2009 ، والهجوم على كنيسة سيدة النجاة للسريان الكاثوليك في أكتوبر 2010. والسبب في ذلك، كما يدعي البعض، بسبب المساومة بين الكتل السياسية، حيث إن بعضاً منهم يقوم بحماية مرتكبيها. كما ذكروا أيضاً، أن أفراد طائفتهم لا يتفقدون كثيراً بالشرطة في الإبلاغ عن الجرائم، لأنهم يعتقدون أن الشرطة مختربة من قبل الجماعات الإرهابية، مما يعرض الشخص المبلغ عن الحادث للخطر.⁸⁴

الأمر رقم 7 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA) أدخل النص التالي في قانون العقوبات العراقي:

«في ممارستهم لمهامهم الرسمية، يجب على جميع الأشخاص الذين يضطلعون بمهام عامة أو يشغلون مناصب عامة، بما في ذلك جميع أفراد الشرطة والمدعين العامين والقضاة، أن يقوموا بتطبيق القانون بنزاهة. ولن يكون هناك تمييز ضد أي شخص على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو الولادة».⁸⁵

المادة 14 من العهد الدولي، تقر بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية. مع مثل هذه الحماية الوطنية والدولية في مكان ، فمن الأهمية بمكان أن يتم رصد أي تمييز في دوائر الشرطة والقضاء والتصدي لها، بحيث تشعرون الأقليات، بإمكانية الوصول إلى الحماية المتساوية والعدالة، بحيث يتم ضمان وجودها الأمن في العراق.

المتنازع عليها في المحافظات الشمالية المتنوعة عرقياً في كل من كركوك و نينوى.⁸³

كما تحتاج الأقليات إلى حماية معينة في الحصول على سعر عادل لممتلكاتهم إذا قرروا بيعها، كوسيلة لتمويل إعادة توطينهم.

الحماية

تبدو الحاجة إلى مزيد من الأمن حول المباني الدينية، خلال إقامة الاحتفالات الدينية في مناطق الأقليات. أشار الخبراء لدى طائفة الصابئة المندائيين، مثلاً، إلى الحاجة للحماية حول أمكنة الاحتفالات الدينية الرئيسية، والتي تتطلب وصولهم إلى مصادر طبيعية مفتوحة لمياه جارية (مثل الأنهار) لأداء طقوس التعميد، حيث يتعرضون خلال مثل هذه الأوقات بشكل خاص، إلى مخاطر.

بعض الأقليات لا يستطيعون الحصول على الحماية العشائرية التقليدية أو على وسائل للعدالة، مما يتركهم عرضة للتمييز على نطاق أوسع. وذكرت البعض، أن مثل هذه الأنظمة تحمي مرتكبي الجرائم، ولا سيما في المناطق الريفية. وفي الوقت نفسه، فإنّ الخوف من التمييز يمنع بعض الجماعات من الإبلاغ عن الجرائم والمخاوف إلى الشرطة. ويرى 77 في المائة من الأكراد الفيليين المستطلعين، أن هذه هي الحالة لديهم، فيما رأى نصف المشاركين في الاستطلاع من الأيزيدية، أنهم خبروا التمييز عند تقدمهم بشكاوى إلى دوائر الشرطة المحلية، في حين أعرب المستطلعون من أتباع البهائية والفلسطينيين والصابئة، عن خوفهم من طلب المساعدة من الشرطة المحلية، خوفاً من حصول تمييز ضدهم، وبالتالي خسارتهم للدعوى.

نساء الأقليات

الجهود لبحث القضايا المحددة التي تهمهن. من خلال النتائج الحاصلة عن الصورة العامة للمرأة في العراق، يشير الوضع بوضوح، إلى الحاجة لاتخاذ إجراءات تستهدف ما يُمارس ضدّهنّ من تمييز عميق تواجهه النساء من الأقليات. الإساءة التي أبلغت عنها النساء من الأقليات، ممّن شملهنّ الاستطلاع تقع في خمس فئات: مضايقات والاعتداء اللفظي، والاعتداء اللفظي والجسدي،

والاعتداء الجسدي بما في ذلك الاغتصاب، والتهديد بالقتل. مصادر الإساءة تشمل أفراد الأسرة وأفراد المجتمع، والعصابات المسلحة، وفي 9 المائة من الحالات، تشمل المسؤولين الحكوميين.

ومن المهم أن نلاحظ أن معظم مرتكبي الاعتداءات ضد النساء كانوا محليين، بواقع 26 في المائة، صادرة من الجماعة، و 5 في المائة من داخل الأسرة. وقد تصدّر الغجر، القدر الأعلى من الإساءة اللفظية (83 في المائة)، فيما نقل السود العراقيون معاناتهم من أعمال تهديد بالقتل (75 في المائة). كذلك، شهد كل من الأكراد الفيليين والتركمان، أنواعاً من التجاوزات، كما ورد في هذا الاستبيان.

أبرزت الشهادات التي جمعها الاستبيان في هذا التقرير، مدى صعوبة البيئة العامة للمرأة في كثير من الأحيان. فقد أشار الراصدون من IMC، أنه ليس من غير المألوف أن نرى نساء معنّفات من قبل المسؤولين على جميع المستويات، من قبل الشرطة ورجال الأمن، من الذين يعملون لصالح السياسيين أو المسؤولين في الدولة، أو الذين لديهم علاقات وثيقة مع الأحزاب الدينية أو الذين لديهم حراساً شخصيين. مثل هؤلاء الناس يعملون في مناخ يتسم بالإفلات من العقاب، بسبب الحماية التي يتيحها لهم وضعهم والثروة المادية التي يتمتعون بها.

مسألة الإبلاغ عن جرائم العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس أمر صعب، خاصة بالنسبة للنساء من مجتمعات الأقليات. في لقاءات فردية مع المرأة، لاحظ الباحثون من مجلس الأقليات العراقية، أن العديد من النساء قد تعرضن

في تقريرها لعام 2010 على العراق، واصلت المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، توثيق كيف يمكن للمرأة من مجموعات الأقليات التعرض لمستويات عالية من العنف القائم على الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي والتخويف.⁸⁶ ولوحظ وجود صعوبات في الحصول على بيانات مفصلة حول هذا الموضوع. على هذا النحو، يقدّم المسح الذي أجري لهذا التقرير، بعضاً من البيانات الأولية، مصنفة حسب نوع الجنس وحقوق الأقليات (انظر الشكل 10) الذي يتبع الاتجاه العام للمرأة في العراق كما ذكرت بعثة يونامي وجهات أخرى.⁸⁷

البيانات تدل على اتجاه لوحظ في بيان مذكور في كتاب ملخص عن العراق، قدمها ملتقى شركاء العراق إلى الحكومة العراقية، في كانون الأول 2010، جاء فيه أن "الحروب والعنف قد دمرت جميع الفرص من أجل حياة اجتماعية آمنة ومحفزة وإيجابية للنساء في العراق، وهذا يشمل الأطفال الإناث والشباب... النساء من الأقليات ضعيفات ومعرضات للهجوم بشكل خاص".⁸⁸

في أواخر عام 2010، أقامت بعثة يونامي أول "حملتها التي استمرت 16 يوماً" في العراق، لتسليط الضوء على قضية العنف ضد المرأة. سلطت هذه الحملة الضوء على أنواع الإساءة الجسدية والجنسية والنفسية التي تعاني منها المرأة. وقد لوحظ أن العنف المنزلي يشكل مشكلة رئيسية في البلاد، بوجود واحدة من كل خمس نساء، أشرن إل تعرضهنّ للعنف الجسدي على أيدي أزواجهن. وشكلت الحوامل فيهنّ نسبة أربعة عشر في المائة في ذلك الوقت. وقالت 33 في المائة منهنّ إنهنّ عانين من العنف العاطفي و 83 في المائة تعرضن لسوء المعاملة العاطفية من قبل أزواجهن. كما سلّط التقرير الضوء أيضاً، على مشاكل محددة غيرها، تواجهها النساء -- بما في ذلك الزواج المبكر، والاتجار، وختان الإناث، ونقص فرص الحصول على الرعاية الصحية والعدالة، بالإضافة لعدم وجود الوعي بحقوقهن.⁸⁹

خطورة الوضع العام للمرأة في العراق، هو بداية لا بد من الاعتراف بها، من أعلى مستويات الحكومة لكونها قائمة في المجتمعات المحلية، ولكن هناك حاجة إلى بذل المزيد من

متساويات مع الرجال. المادة 29 ، يحظر فيها العنف في الأسرة والمدرسة والمجتمع. وقد أدرجت سلطة الائتلاف المؤقتة في قانون العقوبات العراقي لعام 2003، أمراً يتضمن بنوداً لمكافحة التمييز، وهي ذات أهمية كبيرة بالنسبة للأقليات والنساء، يشير فيه إلى ما يلي: "لا يجوز التمييز ضد أي شخص، على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الولادة."⁹²

لكن أحكام أخرى واردة في قانون العقوبات العراقي، تسمح للزوج قانوناً بمعاقبة زوجته "ضمن حدود معينة ينص عليها القانون أو العرف".⁹³ قانون العقوبات يشير أيضاً، إلى كون الاغتصاب جريمة خاصة، وبالتالي لا يمكن للدولة أن تتخذ أي إجراء من دون موافقة مقدم الشكوى أو الوصي القانوني. المادة 398، ترى أنه يمكن إعفاء مرتكب الاغتصاب والاعتداء الجنسي إذا تزوج الضحية. في غياب أي

ص خلاف ذلك، هذا ينطبق حتى في الحالات التي يكون فيها الضحية قاصراً. ويمكن أيضاً لعقوبات الخطف والاختطاف تجنبها عن طريق الزواج. في المنطقة المتنازع عليها في شمال العراق، أعمال الاختطاف والزواج القسري تصبح من المخاطر الخاصة. فقد أفاد ناشطون من الطائفة الأيزيدية، أنه منذ عام 2003، حصلت حوالي 30 حالة خطف معروفة لنساء من الطائفة الأيزيدية، وأجبرن فيها على الزواج من أفراد في قوات الأمن الكردية، الأساس. وجرى تهديد العائلات الأيزيدية بالانتقام، في حالة رفض النساء والفتيات بالزواج من أفراد هذه القوات.⁹⁴


ومثل هذه الزيجات هذه الميليشيات لا تحكم المرأة فقط

للعنف المنزلي، ولكنهن يخشين التعبير عنه، لأسباب أسرية أو مجتمعية أو بسبب الضغط الديني. كما لاحظوا أن هذا العنف متجذر في كثير من الأحيان، في الممارسات الثقافية التقليدية والأعراف الأسرية. وذكرت المجموعة الدولية لحقوق الأقليات أيضاً، أن النساء بمن فيهن نساء الأقليات، من اللواتي ينجون من المحن ويحاولن الإبلاغ عنها، يمكن أن تجدن أنفسهن منبوذات من أسرهن ومجتمعاتهن المحلية. وإن بعضهن يعاقبن أو يقتلن على أيدي أقاربهم الخاصة، أو يجبرن على الانتحار أو التضحية بأنفسهن⁹⁰ وذكر أفراداً من الطائفة المندائية، لممثل MRG ، أن ما مجموعه 11 امرأة من مجتمعهم، تم اغتصابهن منذ عام 2003، فيما "أبقت بعضهن المسألة داخل حدود العائلة، خوفاً من تعرضهم للوصم". وأضافوا أن 33 من النساء والفتيات المندائيات، قد أجبرن على اعتناق الإسلام. ويرجع الضعف في الإبلاغ عن الاعتداءات أيضاً، إلى نقص الثقافة والوعي بحقوق المرأة والأقليات في

العراق، والتصدي لهذا الأمر، يمكن أن يوفر نقطة الانطلاق الأساسية لمساعدة النساء من الأقليات. من عام 2009 إلى عام 2010 ، قامت السفارة الأمريكية، من خلال فريق إعادة إعمار محافظة الموصل (PRT)، بإجراء سلسلة من ست حلقات دراسية حول حقوق المرأة القانونية من جماعات الأقليات في نينوى، وشارك فيها 150 شخصاً من مجتمعات الأقليات، بما في ذلك المسيحيون والشبك والتركمان والأيزيديون.⁹¹ في مثل المناخ الحالي، تكون مثل هذه التدابير ثمينة ومهمة ويجب أن تستمر.

إلى جانب هذا ، يبقى الوصول إلى العدالة بالنسبة لنساء الأقليات مصدراً للقلق. وقد صادق العراق على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة (سيداو) وينص الدستور العراقي على أن النساء

الشكل 9 : أنواع سوء المعاملة التي تواجهها نساء الأقليات



وقد ارتفع هذا الرقم إلى 1 من كل 8 أسر، بسبب تشرذم العائلات،⁹⁷ ما جعل مثل هذا الوضع يبعث على القلق.

فقد وجدت دراسة أجريت عام 2010 حول المرأة، وشاركت فيها 8130 من عموم العراق ممن يدرن تدبير الأسرة، تبيّن من خلالها أن 71 في المائة من المستطلعين، لا يعثرون على عمل، بسبب التمييز الاجتماعي ضد المرأة في قوة العمل، أو بسبب الهون الصحي.⁹⁸ كما يشكل شراء الغذاء مشكلة بالنسبة لـ 74 في المائة من العائلات العائدة (من المرشدين سابقا)، والتي تعيلها النساء. وفي استطلاع آخر ضمّ 8130 شخصا (بينهم 1355 من النساء اللواتي يعلن أسرهن)، 71 في المائة من الذين تمت مقابلتهم ومن القادرين على العمل، ذكروا أنهم لا يستطيعون العثور على عمل، في حين سجل 38 في المائة منهم، عدم قدرتهم على العمل. وفقا للمنظمة الدولية للهجرة "غالبا ما تكون الأسباب التي أعطيت، الهون الصحي أو المعايير الاجتماعية فيما يتعلق بمشاركة المرأة في القوى العاملة".⁹⁹ وتتفاقم الصعوبات التي يواجهها، بسبب حقيقة جهلها ما حدث لأزواجها، في الكثير من الحالات. ووفقا للجنة الصليب الأحمر الدولية في العراق، وفي ظل غياب الدليل على حقيقة الموت، لا يمكن للنساء الحصول على معاش تقاعدي، أو حتى الزواج مرة أخرى قبل مرور فترة من الزمن¹⁰⁰

بالنسبة لنساء الأقليات، يخضع الوضع مرة أخرى للاتجاه العام، مع وجود المخاطر الأمنية الإضافية لكونهن من الأقليات. وقال في 57 في المائة من المجيبين على استبيان IMC، أنهم يعتقدون أن المرأة بحاجة إلى إخفاء انتمائها الديني، سواء من خلال عدم ارتداء الرموز الدينية أو التقليدية ووضع المكياج، أو بتغطية الرأس حتى لو كانت علمانية أو غير مسلمة، أو من خلال عدم التحدث بلغتها التقليدية (نفس السؤال وجّه للرجال أيضًا). وذكر عدد من


بحياتها مع رجل أثبت نفسه قادرا على العنف والاعتداء، بل أيضا، مثل هذا الفعل يقطع علاقة هؤلاء النساء بأسرهن ومجتمعاتهن المحلية. وللعلم، أن كلاً من الديانتين الأيزيدية والمندائية، تحظر الزواج من خارج الدين، وأولئك الذين يخرجون عن هذه العهود، يتحتم عليهم بالتالي، التخلي عن دينهم.

على الرغم من أن الزواج القسري غير قانوني في العراق، إلا أنه في عام 2009، ورد في المسح الوطني للشباب، أجرته وزارة الرياضة والشباب، أن ثلث الفتيات يعتقدن بوجود زواج الفتاة حسب رغبة الأقارب قريبها أو الوصي عليها.⁹⁵ في مثل هذا المناخ، فإنه ليس من المستغرب شعور نساء الأقليات بالتردد في السفر بعيداً عن منازلهن، ما يدل على تقييد حرية حركتهن. وقد لاحظت المجموعة الدولية للأقليات، أن الظروف المحددة للأقليات، فضلا عن عدم توفر السلامة للنساء بصفة عامة، قد قلص من حرية حركة النساء من الأقليات، والتي كنّ تتمتعن بها في السابق.


كما لاحظت منظمة "تضامن النساء"، التي تعمل من أجل عراق مستقل وموحد، ومقرها في المملكة المتحدة، أن النساء يتعرضن للتحرش اللفظي والجنسي عند نقاط التفتيش العديدة المتواجدة في المدن. فعلى سبيل المثال، في بغداد فقط، هناك ما

يقرب من 870 نقطة تفتيش،⁹⁶ وبسبب الخوف من التعرّض للتحرش، والرغبة في تجنب ذلك، فهذا يكفي لتثبيط عزيمة النساء في الشعور بحرية الحركة. وهذا بدوره أيضًا، يحد من وصول المرأة إلى العمل. كما أن الآثار المالية المترتبة على مسألة النقل، يكون لها تأثير على كل من النساء أنفسهن وأسرهن، على السواء. تشير المنظمة الدولية للهجرة في تقاريرها، إلى أن 1 من كل 10 أسر في العراق، تديرها نساء.

الشكل 10: أنواع الاعتداء ضد المرأة حسب الإقلية



الشكل 11 : النسبة المئوية لنساء الأقليات، اللواتي يشعرون بالأمان عند مغادرة المنزل، واللواتي يشعرون بالحاجة إلى إخفاء انتمائهن الديني



وصف التقرير لعام 2010، الذي أعدته المجموعة الدولية للأقليات بالاشتراك مع مجلس الأقليات العراقية، معاناة الأقليات من التمييز من قبل مقدمي الرعاية الصحية، مشيرًا إلى حظر نساء الأقليات في الحصول على الخدمات الصحية من خلال الخوف من العنف الموجه ضد مجتمعاتهم.¹⁰¹ الاستطلاع الحالي أظهر أن 39 في المائة من نساء الأقليات لديهن أطفال منذ عام 2008. فيما أشارت حوالي ربع هؤلاء النسوة، أنهن تلقن الرعاية الصحية الكافية أثناء الولادة.

الحصول على الخدمات والمرافق الترفيهية خارج المنزل أمر صعب على النساء من الأقليات. فقد قال حوالي 96 في المائة ممن شملهم الاستطلاع، بعدم توفر ما يكفي من الخدمات الاجتماعية التي تقدم توعية بحقوقهن وفي كيفية الوصول إليها، وكذلك في توفير بيئة آمنة للتصدي لبعض الأضرار النفسية العميقة التي سببها الغزو بقيادة الولايات المتحدة ومازال مستمر طيلة السنوات الثماني الماضية. وقال المجيبون على الاستبيان أيضًا، بوجود فرصة ضئيلة لمناقشة مشاكلهم، مثل العنف المنزلي أو غيرها من أنواع العنف، والطلاق، والزواج القسري أو زواج القاصرات، في أي مركز اجتماعي أو بيئة آمنة. لم يكن هناك اختلاف كبير في الآراء بين مجموعات الأقليات في هذه المسألة، مع الاتفاق على حاجة المستجيبين إلى ملاجئ للنساء المعرضات للعنف، أو إلى مراكز متخصصة لتطوير الحرف اليدوية والمهارات، ولاسيما في المناطق الريفية. بهذه الطريقة تجد نساء الأقليات أنفسهن قادرات على كسب دخل لأسرهن، في حال ابتعادهن عن المنزل، والعمل في بيئة آمنة بين الآخرين الذين يمكنهم تبادل الخبرات في حال رغبوا في ذلك.


النساء من الكرد الفيليين والصابئة المندائيين والمسيحيات، أنهن يتجنبن التحدث بلغتهن (مثل الآشورية والأرمنية) أو ارتداء الملابس التي تدل إلى المجتمع الذي ينتمون إليه في الأماكن العامة. وتشكو نساء الأقليات غير المسلمات، على وجه الخصوص، من ضغوط لتغيير ملابسهن. وذكرت طالبتان مسيحيتان تلقيهما تهديدات في جامعة الموصل، للضغط عليهن لارتداء الحجاب.

عموما، قال 25 في المائة فقط ممن شملهم المسح أنهم يعتقدون أن النساء يشعرون بالأمان عند مغادرة المنزل. وأفادت نسوة من الصابئة المندائيين بتعرضهن لضغوط لاعتناق الإسلام، إلى جانب إفادتهن لتعرضهن لاعتداء جسدي ولفظي في الشارع من قبل موظفي الجامعة، أو إذا كن أثناء العمل، بسبب عدم تغطية رؤوسهن وعدم الالتزام بالزي الإسلامي.

الحصول على عمل معقد هو الآخر، بسبب التمييز على أساس الدين أو العرق. وقال 31 في المائة من النساء أنهن تعرضن لهذا النوع من التمييز عند التقدم للحصول على وظائف. ومن ضمن هذه الإفادات، ما ورد من نسب كبيرة في صفوف الكرد الفيليين والتركمان. (انظر الشكل 12 الصفحة التالية).

من جانب آخر، يبدو الحصول على الخدمات الصحية أكثر تعقيدا بسبب القيود المفروضة على حرية التنقل. وقال 1 من 4 من المشاركين في الاستفتاء، أنهم لا يستطيعون الحصول على الرعاية الصحية. وفي نيوى، أفادت عدد من نساء الأقليات، بعدم وجود رعاية صحية للنساء، مما يضطر المرأة للذهاب إلى دهوك للولادة أو لرعاية الحمل ويعطى للمواليد الجدد في دهوك جوازات كردية.

الشكل 12: النسبة المئوية لنساء الأقليات ذكرن بمهائنهن من التمييز على أساس الدين والعرق عند التقدم للوظائف




إطار القانوني والسياسي


على الرغم من الصعوبات التي يشكلها الوضع الحالي في العراق بالنسبة لنساء الأقليات، فإن عددا من الأحكام القانونية والدستورية تشكل هي الأخرى، مشكلة وتحتاج إلى معالجة. فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، التي تشمل الزواج والطلاق والنفقة وحضانة الأطفال والميراث، تنص المادة 41 من الدستور على أن "العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون"

في تقريرها لعام 2010، "لاحظت منظمة "فريدوم هاوس" الأمريكية، أن "المادة 41 معلقة في الوقت الراهن بعد اعتراض جمعيات الدفاع عن المرأة والمنظمات غير الحكومية، وأعضاء البرلمان والعاملين في المهن القانونية، والسلطة القضائية ضد هذه المادة، بسبب اعتقادهم كون هذه المادة وسيلة لزيادة الفتنة الطائفية، ومنح السلطات الدينية الذكورية فرصة للتعدي على حقوق المرأة. علاوة على ذلك، فإن قانون الأحوال الشخصية لعام 1959، يحكم الأقليات غير المسلمة حسب الشريعة الإسلامية في ما يتعلق بالزواج والميراث. وهذا

الشكل 13: النسبة المئوية لنساء الأقليات ممن تلقين الرعاية الصحية الكافية أثناء الولادة



الشكل 14 : النسبة المئوية لنساء الإقلييات ممن تمكن الحصول على الخدمات الإجتماعية الكافية



النساء، إذا كانت الأسرة هي السبب". وينص التشريع أيضًا، على أنه ينبغي إنشاء محكمة خاصة لقضايا العنف المنزلي. وأن الذين يدانون بجريرة العنف المنزلي، يواجهون عقوبة دفع غرامة تتراوح بين 1 و 5 ملايين دينار عراقي (520 باون - 2615 باون)، أو ما بين ستة أشهر وثلاث سنوات في السجن، كما أوضحت حكومة إقليم كردستان.¹⁰⁵

اليوم، في جميع أنحاء العراق، يجري تطوير وحدات لدعم الأسرة، فضلًا عن إدخال تحسينات على ملاجئ للنساء. الأمم المتحدة من جانبها، مع معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات، تعمل مع الحكومة العراقية لوضع إطار قانوني أقوى من أجل مقاضاة الجناة، وتحسين السياسات وتدريب العاملين في مجال الدعم على كيفية التعامل مع العنف المنزلي وجرائم الجنس. من حيث العمل الدولي والحماية، من الأهمية بمكان أن تأخذ جميع الدول

والمحاكم على محمل الجد، مخاطر العنف القائم على نوع الجنس التي تواجهه نساء الأقليات، ولاسيما خلال فترة الصراع وطلب اللجوء في الخارج. في مارس 2011، قام اتحاد ستراسبورغ --وهو جمعية من المؤسسات الأكاديمية التي تراقب قضايا حرية الدين أو المعتقد التي تُقدّم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان-- بتسليط الضوء على حالة "وجدان حارس دهراب الخمييسي"، من الطائفة المندائية في العراق، التي رُفض لجوؤها في السويد، على الرغم من خوفها للخضوع للعنف القائم على نوع الجنس، في حالة إعادتها إلى العراق (انظر الإطار).¹⁰⁶

كما تنص المادة 12 على أنه "لكي يكون الزواج سليمًا، يجب أن لا تكون المرأة محظورًا عليها قانونيًا على الرجل الذي يريد الزواج منها". و المادة 17 لا تسمح بزواج امرأة مسلمة من رجل غير مسلم. وفي الوقت نفسه، تنص المادة 34 أن يتم الطلاق وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، والمادة 37 تمنح الزوج الحق في الطلاق، أي بكل بساطة، لوضع حد للزواج لمجرد الفسخ. وهذا يتعارض مع العقيدة المندائية التي لا تقرّ بأي طلاق.¹⁰³ يشير خبراء من طائفة الصابئة المندائيين، أن تقبل الشريعة الإسلامية من قبل الرجال من هذه الطائفة، في محاكم الأسرة جاء في غير صالح المرأة، ولاسيما في المسائل المتعلقة بالأطفال والميراث. وقد أصبح هذا ممكنًا بسبب عدم وجود قوانين الأسرة البديلة المحددة المنطبقة قانونًا على المجتمع المندائي.

خلاصة

بدأت قضية العنف ضد المرأة تأخذ زخمًا جديدًا على أعلى مستويات الحكم في العراق وفي إقليم كردستان. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعمل حاليًا، مع وزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، لإنشاء قاعدة بيانات لتتبع العنف ضد النساء.¹⁰⁴ حكومة العراق تقوم بصياغة مشروع قانون العنف المنزلي، فيما قدّم برلمان كردستان في يونيو 2011، مشروع قانون لمكافحة العنف المنزلي، للقراءة الأولى. وقد تمّت الموافقة على التشريع من قبل البرلمان، ولكن حتى وقت كتابة هذا التقرير، لم يتم التصديق عليه من قبل الرئيس. ويحظر القانون "العنف المنزلي، وختان الإناث، والزواج القسري، ومنع تعليم الإناث، وضرب الطفل، والطلاق غير التوافقي، وإهداء المرأة في تسوية النزاعات العائلية وانتحار

الخميسي في مواجهة مع السويد

السيدة الخميسي لها ابن واحد، وُلد في عام 1998. عندما كان عمره عاما واحداً، طُلقت وبقيت في العراق، بينما انتقل زوجها إلى الولايات المتحدة. هربت إلى الأردن بعد تلقي مكالمات هاتفية ورسائل تهديد. وذكر اتحاد ستراسبورغ أنها تلقت رسائل من أشخاص مجهولين، تخيرها بين الزواج أو مغادرة الحي. في حين بقي ابنها مع أقاربهم في الأردن، ذهبت هي إلى السويد، حيث يوجد عدد كبير من الجالية العراقية المندائية، طلباً للحصول على اللجوء. في غضون ذلك، قام الوالد بأخذ ابنها إلى الولايات المتحدة. وناشدت السيدة الخميسي في عام 2008، الجهات المعنية للحصول على اللجوء، على أساس أنها سوف تتعرض "لسوء المعاملة من خلال الاعتداء والاضطهاد والاعتصاب والاهتداء القسري والزواج القسري" في حال عودتها إلى العراق. وقد رُفض الطلب، بسبب كونها من الطائفة المندائية، وهذا لا يستدعي قبول طلبها. وناشدت ثانية، مضيئة أنها كانت تحت "تهديد واضح ووشيك التحويل القسري للمعتقد أو الزواج القسري" إذا عادت إلى العراق. ولكن في عام 2009، قضت محكمة الهجرة السويدية أن:

« على الرغم من أخذها بنظر الاعتبار الوضع الصعب للمندائيين في العراق... إلا أنها ترى أن ذات الوضع ينطبق على العديد من حالات الزواج القسري أو التحويل القسري، فيما يخصّ الوضع الأمني العام في العراق. خلال العامين المنصرمين منذ مغادرة مقدمة الطلب، تحسّن الوضع. وما قدمته السيدة الخميسي عن تنكّر عائلتها لها، ليست سبباً للجوء.

في أوائل عام 2010، رفض طلب الاستئناف الذي تقدمت به السيدة الخميسي، وفي آب 2010، وُضعت في عهدة الشرطة، في انتظار قرار طردها.¹⁰⁷ ووفقاً لتقرير USCIRF الصادر في 2011 :

«المفوضية العليا للاجئين، ما زالت توصي بعدم إعادة العراقيين قسراً إلى بعض المحافظات في العراق، بما في نينوى وكركوك وبغداد، وذلك بسبب استمرار انعدام الأمن، أو إلى المناطق التي ليست مناطقهم الأصلية، مثل إقليم كردستان.¹⁰⁸»

سبل المضي قدماً

يتضمن الدستور والنظام القانوني العديد من وسائل الحماية تضمن حقوق الأقليات وسبل تنفيذها. المادة 125 من الدستور العراقي تنص :

«هذا الدستور يضمن الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة مثل التركمان والكلدان والآشوريين، وسائر المكونات الأخرى ، وينظم ذلك بقانون».

وقد طالب البعض بتعديل هذه المادة لتشمل أسماء جميع الأقليات، وبحصول محاولات جادة لتنفيذ جميع جوانب هذه المادة كي تسير جنباً إلى جنب مع التعديلات التي أدخلت على المادة 2 من الدستور، وعلى النظام القانوني حيث يوجد التمييز. وأيضاً كانت التدابير التي اتخذت لتنفيذ المادة 125 فإنه يجب أن تتم بمشاركة كاملة من جميع الأقليات.

تتفق الأقليات نفسها على وجوب إدخال تعديلات على الدستور ومجموعة القوانين لضمان استمرار وجودهم في البلاد. يمكن لقانون مكافحة التمييز أن يبدأ في معالجة هذه المسائل والحفاظ على أنواع الحماية القائمة فيه تحت مظلة واحدة في النظام القانوني. وينبغي أن تشمل التعديلات أيضاً وجود حماية وتعزيز لزيادة فرص الحصول على العمل في الأجهزة الأمنية وفي الدوائر الحكومية وفي السياسة على كل المستويات، وكذلك على حرية العبادة واحترام العقيدة. ويمكن إنشاء أمانة عامة للمظالم للنظر في قضايا التمييز الحاصلة في الخدمات العامة والوظائف الحكومية.

وينبغي على أية تعديلات على المناهج الدراسية، أن يحدث من خلال عملية تشاورية حقيقية، على سبيل المثال من خلال إنشاء لجنة توجيهية من ممثلي الأقليات، تتضمن نساء. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي العمل على تعزيز دور لجنة حقوق الإنسان النامية في عملية المراجعة التشريعية، في المحاكم، وفي وسائل الرصد والإبلاغ عن التمييز والعنف، ولاسيما من خلال ضمان استقلالية أعضائها بصورة صحيحة، ما يمكن أن يساعد على تحسين أوضاع الأقليات في العراق.

تم اتخاذ بعض التدابير الجذرية الجديدة، وهذا تطور إيجابي، ينبغي أن يتواصل. نقلت لجنة الولايات المتحدة بشأن الحرية الدينية الدولية (USCIRF)، أن عام 2011 شهد تأسيس تجمع برلماني للأقليات (كوكس) لأول مرة في مجلس النواب. وقال التقرير: "أن التجمع يضم ممثلين للأقليات العرقية والدينية كافة" تعود للأحزاب السياسية، ويدعمه تحالف لمنظمات المجتمع المدني".

المعهد الأمريكي للسلام USIP و معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان IILHR، يعملان مع هذا التجمع على أهداف تتضمن "زيادة مشاركة الأقليات في جميع مستويات الحكومة"،¹⁰⁹ وغيرها من الأهداف المتعلقة ب "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات، والتي يتم مناقشتها بمزيد من التفصيل أدناه. ومع ذلك ، فإن هذه التجمع يعكس في تكوينه الانقسامات السياسية داخل الأقليات، التي تم مناقشتها بالفعل، ويجاهد للتوصل إلى اتفاق على الأهداف والاستراتيجيات. ومن الأهمية بمكان أن يدرك أعضاء التجمع الحاجة لوضع خلافاتهم جانباً والتركيز على تحقيق مصالح جماعات الأقليات، حيث إن كثيراً منها لا، ينبغي أن تكون مدعاة للخلاف السياسي.

على الرغم من جهود العديد من الهيئات الدولية والوطنية، تتواصل الهجمات ذات الدوافع السياسية والتمييز ضد الأقليات في الأراضي المتنازع عليها في شمال العراق. وبالرغم من تضمين دخول الأقليات في الحوار واتخاذ القرارات فيما يخص الشرطة، والموارد والأمن، إلا أن الأقليات أفادت بتجاهل وجهات نظرها في الأغلب، لدى تعلق الأمر باتخاذ القرارات السياسية المهمة.

وقد تعهدت وزارة الخارجية الأميركية أنه لدى فتح الولايات المتحدة مكاتب لسفارتها في كل من نينوى وكركوك في أكتوبر 2011 ، فإنها ستقوم بتقديم الدعم المستمر والتوعية لمجتمعات الأقليات وتعتبرها من اهتماماتها الأولية.¹¹⁰ ومن المؤمل أن يصل هذا الدعم، الأقليات الأكثر ضعفاً، وأن يأخذ بعين الاعتبار، الاحتياجات الخاصة للفئات الأكثر ضعفاً ضمن مجموعات الأقليات بما في ذلك النساء والشباب.

كما ينبغي الاضطلاع بمجموعة من التدابير التي تتبنى حماية وتعزيز حقوق الأقليات، وتساهم في تثقيف الأغلبية أيضًا، مثل إعادة النظر في المناهج الدراسية لتكون أكثر شمولاً للأقليات. إلى جانب ذلك، يجب أن تسير حملات التوعية العامة وجلسات الحوار بين الأديان بنفس الطريقة، باتجاه معالجة أي تصورات لمعاملة خاصة للأقليات. ويمكن أن تتم مثل هذه الجلسات في المدارس والمراكز الدينية المحلية، وبين الرجال والنساء من مختلف الأعمار ومن مختلف الطوائف، من أجل تعزيز شعور الاندماج، لاسيما في المناطق التي شهدت تدفق أعداد كبيرة من الأقليات النازحة. وقد حصلت بعض هذه الجلسات فعلاً، ما بين السنة والشعبة والقادة المسيحيين في كركوك، وهذه -- إلى جانب تدابير أخرى تسعى لمزيد من الحوار والمصالحة وتوعية الجمهور -- يجب أن تستمر كي تكون ذات فاعلية وتأثير حقيقي. 111

وهنا، ينبغي زيادة تمويل البرامج والمبادرات الهادفة لدعم الأقليات الدينية والعرقية في العراق بشكل كبير. فقد كان للدعم الدولي، بالفعل أثره الواضح على أرض الواقع وعلى الأقليات في المجتمعات المحلية. ففي تقريرها لعام 2011، لاحظت لجنة الولايات المتحدة بشأن الحرية الدينية الدولية USCIRF ما يلي:

« في منتصف عام 2010، حسبما ذكرت كل من وزارة الخارجية والوكالة الأمريكية للتنمية، أنهما أنفقنا أكثر من 24 مليون دولار على مشاريع خاصة بمجموعات الأقليات [الدينية والعرقية] هما في طور منح الدفعة الثالثة البالغة 10 مليون دولار. ومع ذلك، فقد اشتكت بعض الأقليات العراقية من عدم شعورها بفوائد هذه المنح. لأجل ذلك، طالب عدد من أعضاء الكونغرس في عام 2010، بتحقيق مع مكتب دائرة المحاسبة والتدقيق في الحكومة الأمريكية والوكالة الأمريكية للتنمية حول إدارة هذه الأموال.»

من أجل معالجة مثل هذه القضايا، ينبغي إشراك ممثلي الأقليات في إصلاح هيكلية لجان المساعدات. فالأقليات تفتقر إلى القدرة على إدارة وتوفير الرقابة المالية لمثل هذه الأمور.

العراق، أن تزدهر مرة أخرى - ولاسيما أن بعضها متجدد في هذا البلد منذ أكثر من ألفي سنة-، فلا بد من كسر هذا النمط. وهذا يمكن أن يحدث فقط، إذا عاشت الأقليات وتمتعت بحرية العبادة وممارسة ثقافتها، والعيش من دون خوف من المضايقة أو الإكراه أو التمييز في حياتها اليومية.

وقد جادل البعض بأن على الحكومة العراقية أن تسرع في مجال التنمية وبإصدار بطاقات الهوية الوطنية التي لا تشير فيها إلى الهوية الدينية أو العرقية. 113 فبطاقات الهوية التي تتضمن هذه البيانات يمكن استخدامها للتمييز في الحصول على الحقوق، وحتى في استهداف الناس بالعنف. كما يمكن في عملية ذكر أسماء المدن والقرى التي تشير إلى مقر الإقامة أو الولادة على هذه البطاقات، أن يكون أيضًا، مؤشرا على الدين أو العرق.

إن فائدة تصنيف البيانات من جانب الأقليات في أي بحث أو تقييم لحالتهم، لا يمكن الاستهانة بها. هنا فقط، يمكن تكوين صورة واضحة عن وضعية كل جماعة، والنساء منها بصورة خاصة كي تنجلي بوضوح، كما تجد التطورات ذات الصلة بتاريخها وظروفها الراهنة طريقها للواقع. فعملية جمع بيانات مفصلة لا تتطلب وجود بطاقات هوية وطنية تشير إلى الدين أو العرق، كما يشير الاستطلاع المعتمد في إصدار هذا التقرير، لأن مثل هذه المعلومات يمكن جمعها من أشخاص لا يحملون أية صفة.

توصيات :

إلى الحكومة العراقية والبرلمان :

1. تطوير استراتيجية شاملة لقانون مكافحة التمييز، من خلال عملية التشاور مع ممثلي جميع الأقليات. وينبغي لمثل هذا القانون أو هذه القوانين أن تتضمن آليات قوية وفعالة، وأن تغطي مجموعة واسعة من نقاط التمييز الممكنة الحصول.
2. تعديل المادة 10 من قانون العمل الموحد من أجل القضاء على اشتراط كون اللغة العربية هي اللغة الوحيدة المستخدمة في جميع علاقات العمل، وضمان تحديد اللغة المستخدمة في علاقات العمل من خلال مراعاة الحاجة اللغوية للعاملين والمواقع الديموغرافية للموقع الذي توجد فيه الوظيفة.
3. إجراء زيادة كبيرة في الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المفروضة عن انتهاكات المادة 372 من قانون العقوبات، فيما يتعلق بأعمال تمييزية أو مهينة موجهة ضد المعتقدات والشعائر والنصوص والشخصيات أو مواقع أبنية الأقليات الدينية عمّا هي عليه حالياً والتي تبلغ فقط 300 دينار عراقي.
4. إدخال بطاقة هوية وطنية جديدة، لا تشير إلى الانتماء العرقي أو الديني.
5. إجراء مراجعة لعمل وزارة الهجرة والمهجرين ولجنة فض منازعات الملكية العقارية لدى النظر في مطالبات ممتلكات النازحين، من أجل الوقوف على أسباب التأخير واتخاذ التدابير الممكنة لتسريع العملية، وإذا لزم الأمر، العمل على زيادة تخصيصات الموارد المرصودة لها. وينبغي تعديل التشريعات ذات الصلة، من أجل الحصول على التعويضات لتغطية الاعتمادات أو عن التدمير الحاصل للأعمال.
6. منح أوراق الجنسية لأفراد الأقليات الذين لا يملكونها، مثل الأكراد الفيليين.
7. سنّ قوانين منفصلة خاصة بالأحوال الشخصية لأفراد الأقليات من غير المسلمين، أو تعديل قانون الأحوال الشخصية الحالي لضمان عدم خضوع الأقليات من غير المسلمين، لقانون الشريعة. وينبغي لأية تعديلات أو قوانين جديدة يتم سنّها، أن تتضمن أحكاماً تضمن عدم تعرّض المرأة من جماعات الأقليات إلى أشكال التمييز في

تطبيق هذه القوانين.

8. شمول حماية للنساء من مجتمعات الأقليات في مشروع قانون العنف المنزلي، إلى جانب إشراك التجمّع البرلماني للأقليات (كوكس) في المشاورات بشأن تطوير هذا القانون.
9. تعديل قانون العقوبات للسماح للشرطة باتخاذ الإجراءات اللازمة دون الحاجة لحصول الموافقة في حالات الاغتصاب. وينبغي تعديل المادة 398 أو حذفها، من أجل حظر تمرير إعفاء المغتصب من جريمة العقاب بالزواج من الضحية.

إلى الحكومة العراقية وحكومة إقليم كردستان

1. إجراء مراجعة شاملة للمناهج المدرسية، وذلك بالتشاور مع ممثلي الأقليات، لضمان إزالة أي تحيز طائفي، وإدراج مناهج تثقيفية في مواد التاريخ والثقافة تشير إلى مساهمات مجتمعات الأقليات من أجل تعزيز روح التسامح والتفاهم.
2. تنفيذ برامج محددة، وذلك بالتشاور مع المجتمعات المعنية، لتعزيز التفاهم بين الثقافات في المناطق التي لجأ إليها السكان النازحون، ودعم أنشطة مشتركة تجمع كلاً من النازحين والمجتمعات المضيفة.
3. إعفاء معلّمي اللغات الخاصة بالأقليات من إجراءات نقلهم بعيداً عن مناطقهم الأصلية حتى إشعار آخر.
4. عدم نقل موظفي الدولة، بمن فيهم المعلمون والشرطة، إلى مناطق قد تعرّضهم للخطر بسبب الهوية العرقية أو الدينية.
5. توفير التعليم باللغتين لأبناء الأقليات في المناطق التي يشكلون فيها نسبة كبيرة من السكان. وحيث يتواجد نقص في المعلمين المؤهلين لتلقين لغات الأقليات، يُصار إلى تخصيص الموارد اللازمة من خلال إنشاء كليات متخصصة لتدريب المعلمين أو أقسام فيها.
6. توفير فرصة لتدريب الشرطة والعاملين في القضاء والمجال الاجتماعي على العنف المنزلي، وحقوق المرأة وحقوق الأقليات وإجراءات التعامل مع ضحايا الاعتداء الجنسي.

7. تهيئة مجاميع عمل لمعالجة قضية غسل العار المرتبط بالعنف القائم على الجنس، وتغيير المواقف التي تسمح بمواصلة مثل هذا النوع من العنف، لاسيما في المنزل وفي المناهج المدرسية، وتوفير التدريب للمعلمين على قيادة مثل هذه المجاميع.
8. جمع بيانات تصنيفية حسب الانتماء العرقي / الديني، دون الإشارة فيها للأسماء، لضمان مساواة توظيف أبناء الأقليات وقبولهم في الخدمات العامة. وينبغي إشراك ممثلي الأقليات في تصميم وتنفيذ مثل هذا النوع من آليات الرصد. وينبغي رصد إجراءات التوظيف بعناية ومحاسبة الموظفين المقصرين والممارسين لحالات التمييز بعقوبات إنضباطية مناسبة.
9. تثبيت برامج عمل إيجابية لصالح الأقليات التي تسجل انخفاضاً ملحوظاً في مستويات التعليم، مثل العجر والسود العراقيين والكاكائيين. ومثل هذه البرامج، ينبغي أن تتم بالتشاور مع ممثلي هذه المجتمعات، ويمكن أن تشمل أيضاً، تعزيزاً للموارد التي تساعد في التعليم باللغتين، ودروساً إضافية بعد الدوام المدرسي الرسمي.
- الْبَعْثَةُ الْأَمْرُ الْمُتَّحِدَةُ وَالْحُكُومَاتُ الْمَانِحَةُ وَالْمُنْظَمَاتُ غَيْرُ الْحُكُومِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ**
1. إشراك ممثلي الأقليات في المشاورات بشأن جميع القرارات التي تتخذ في مساعدات التنمية المقدمة للعراق، ولاسيما البرامج التي تؤثر مباشرة على الأقليات. وإنه من أجل ضمان أفضل استخدام المعونة الهادفة، يجب على أي برنامج حكومي أو منظمة غير حكومية تعمل مع
- الأقليات، أن تقوم بجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والأقلية.
2. تحديد الثغرات القائمة في الخدمات العامة المقدمة لمجتمعات الأقليات وحالة الفقر الموجودة في المناطق غير المتناسبة مع الوضع العام والتحصيل التعليمي المنخفض، وتطوير برامج لعلاجها.
3. العمل مع الحكومة العراقية لتطوير التدريب للمسؤولين الحكوميين، وموظفي الخدمة المدنية وغيرهم من مقدمي الخدمات ممن هم في الخطوط الأمامية في مجال حقوق الأقليات.
4. تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات المماثلة من بلدان أخرى في مجال البرامج التصحيحية، وجمع البيانات المصنفة، ورصد تكافؤ الفرص والتعامل مع حالات العنف المنزلي مع الوكالات ذات الصلة في العراق.
5. تقديم برامج المنح الصغيرة لمنظمات الأقليات العاملة في المجتمع المدني لدعم الأنشطة بما في ذلك تعزيز الوعي بحقوق الأقليات، والرصد والإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان للأقليات، ورصد مخصصات الإنفاق العام على المستوى المحلي.
6. العمل مع الحكومة العراقية لتقديم أفضل الملاجئ والمشورة للنساء من ضحايا العنف العائلي وجميع أعمال العنف، حيث ينبغي أن يكون الموظفون والمستشارون مدركين للتشريعات المناهضة للتمييز وقضايا التمييز متعددة الأشكال التي تواجهها المرأة من مجتمع الأقليات.

ملحق رقم 1 : مواقع المقابلات

الأرمن :

بغداد: (الأحياء : الغدير، السعدون، البلديات ، كامب الأرمن، زيونة، الميدان، صناعة 52، صناعة 62)
نينوى : الموصل ، قرقوش، كرمليس

الترکمان :

بغداد : جانب الكرخ: (السيدية، الصالحية) ، جانب الرصافة:
(الاعظمية، الوزيرية، باب المعظم، حي القاهرة)
كركوك : مركز المدينة، ألتون كوبري، حي تسعين، تازة،
جرداغي، توركيلان،
صلاح الدين: توزخرماتو
نينوى : تلعفر

المسيحيون (الكلدان والسريان والإشوريون) :

بغداد : اليدية، الوحدة، الغدير، زيونة، حي النيل ، كراج الامانة،
الكيلائي، الدورة
نينوى : الموصل ، الحمدانية -- قرقوش، برطلة، كرمليس،
بعشيقه، بحزاني، تلسقف، القوش، تلكيف.
كركوك : مركز المدينة
دهوك مركز المدينة ، عقرة، نهلة، العمادية، سرسنگ، كوماني،
ديرلوك، زاخو، بروالي بالا

الأكراد الفيلية :

بغداد : شارع الكفاح، جميلة ، الفضل، الشعب، حي الميكانيك،
باب الشيخ ، العقاري، مصفى الدورة،
جميلة ، الزعفرانية، بابل : المحمودية، المسيب
ديالى : بعقوبة

الآيزيدية :

نينوى : تلكيف، حتارة، بعشيقه، الشيخان، بعشيقه، بحزاني،
المهد، دوناثة، سنجار ، الشمال

الصابئة المندائيون :

بغداد : مدينة الصدر، الحبيبية، الميمونة، حي الأمين، جميلة ،
حي الجهاد، الرسالة ، الشرطة الرابعة، أور، البياع،
الشعب ، الدورة، الجادرية، حي القاهرة ، المعقل (البصرة)،
المقدادية (ديالى)

الشبک :

نينوى : الموصل ، الحمدانية، برطلة، بعشيقه، النمرود

البهائيون :

بغداد

السود العراقيون :

البصرة : حي الحسين ، كوت الحجاج ، البصرة القديمة ، أم
قصر ، صفوان ، الزبير، الفاو

الكاولية (الخجر) :

بغداد : الزعفرانية

الفالسطينيون :

بغداد : حي البلديات

الحواشي والهوامش

- 1 اللجنة الأمريكية للحرية الدينية الدولية (USCIRF) ، تقرير لعام 2010، الدول ذات الاهتمام الخاص - العراق. www.uscirf2010.gov/iraq.html (2011/19) يوليو
- 2 كين، أس، تحديث من بغداد 14 تموز 2011 معهد الولايات المتحدة للسلام USIP <http://www.usip.org/publications/usip-update-baghdad> (2011/19) يوليو
- 3 شولوف، النزوح المسيحي من العراق يحث الخطى ، الغارديان ، 23 كانون أول <http://www.guardian.co.uk/world/2010/dec/23/iraq-christian-exodus-christmas> (2011/19) يوليو
- 4 بي بي سي نيوز اونلاين، المسيحيون يغادرون وسط العراق بالألاف ، تقارير الامم المتحدة <http://www.bbc.co.uk/news/world-middleeast> (2011/19) يوليو
- 5 معلومات مزودة للمؤلف من قبل خبير مراجع، آب 2011
- 6 منطقة كردستان تشير إلى منطقة شمال العراق باعتبارها ضمن سيطرة حكومة كردستان
- 7 ستيرلنك، ج. "مسيحيو العراق يفرون بعد موجة عنف استهدفتهم"، عالم واحد جنوب آسيا، 21 ديسمبر 2010، <http://southasia.oneworld.net/globalheadlines> (2011/12) يوليو
- 8 لالاني ، مازالوا مستهدفين : استمرار اضطهاد الأقليات في العراق ، لندن، تقرير أم آر جي / أي أم سي 2010 ، p.10
- 9 مركز رصد الهجرة الداخلية، أوراق سياسية حول 20 مليون مهجر عراقي بدون حلول مستدامة في الأفق ، ديسمبر 2010، <http://www.internal-displacement.org/countries/iraq>
- 10 المفوضية العليا للاجئين د -- العراق 2011، <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/page?page=49e48626> (2011/20) يوليو
- 11 لالاني، نفس المصدر 12- وومر أ. مجاميع الأقليات في العراق تعمل على زيادة المشاركة ، معهد السلام الأمريكي ، 23 أبريل، <http://www.usip.org/print/in-the-field/iraqs-minority-groups-work-increase-participation> 2010 (2011/19) يوليو
- 12 نساء من أجل عراق مستقل ووحيد، ونظرة عن احتلال العراق، تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة - جنيف: وضع النساء والأطفال في العراق، هيئة مشتركة رقم 7، <http://www.upr-info.org/review-2010,1141.html> يوليو 2010 ص 8
- 13 جمهورية العراق، وزارة التخطيط، خطة التنمية الوطنية للسنوات 2010-2014، www.iauiraq.org/documents/1159/ndp2th.pdf (2011/20) يوليو
- 14 يجب ملاحظة أن التركمان لا يقبلون بتسمية الأقلية. المجموعة الدولية للأقليات تحترم مبدأ تحديد الهوية، إدخال التركمان في مصطلح على هذه الجماعة هذا التقرير لا يعني فرض.
- 15 أنظر المصدر: <http://www.minorityrights.org/directory>
- 16 وزارة الخارجية الأمريكية ، إصدار بطاقات هوية للبهائيين " ، 11 مارس 2008، <http://www.ecoi.net/189476::iraq/328792.323187.9174> ...mr.677951/baha-i.htm (2011/1) يوليو
- 17 مجلس الأقليات العراقية (IMC) تأمين حماية وتعزيز الحريات الأساسية للأقليات الضعيفة ، 2011 ، ورقة قدمت إلى المؤلف ، p.8
- 18 راجع لالاني، نفس المصدر، ص 5
- 19 اللجنة الأمريكية عن الحرية الدينية الدولية USCIRF التقرير السنوي لعام 2011 -- الدول المثيرة لقلق خاص : العراق ، 28 أبريل 2011 ، متاح على العنوان التالي :
- 21 راجع لالاني، نفس المصدر، ص 6
- 22 معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، الأقليات والقانون في العراق، واشنطن، دي سي، يونيو 2011، ص 53
- 23 يونيسيف، تقرير سنوي لعام 2011، نفس المصدر
- 24 مقابلة للمجموعة الدولية مع ممثلي الكاكاية في أربيل، أيلول 2011، كيهل-بودروك ك. " في تركيا "، أوراق عن مؤتمر دولي ، برلين 14-17 أبريل 1995
- 25 راجع لالاني، نفس المصدر، ص 7
- 26 مقابلة للمجموعة الدولية مع ممثلي الكاكاية في أربيل، أيلول 2011
- 27 راجع لالاني، نفس المصدر، ص 7
- 28 المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، نفس المصدر السابق
- 29 كوكس، هيلين. اللاجئين الفلسطينيين في مخيم الوليد، العراق، يوليو 2011 <http://helencauxblog.com/2011/07/14/palestinian-refugees-in-al-waleed-camp-iraq> (2011/1) يوليو
- 30 راجع لالاني، نفس المصدر، ص 7، والمصدر السابق: مجلس الأقليات العراقية، ص 14
- 31 راجع لالاني، نفس المصدر، ص 7، وكالة الصحافة الفرنسية أي أف بي، "، مباحثات كردية- تركمانية على جدول أعمال قمة رئيس الوزراء التركي في العراق، 28 مارس 2011، http://www.ekurd.net/mismas/articles/misc2011_3/gov1819.htm (2011/1) يوليو
- 32 راجع لالاني، نفس المصدر، ص 7
- 33 أنظر تقرير المجموعة الدولية لحقوق الأقليات: بريتي تانجا، دمج، هجرة، استئصال: الأقليات العراقية منذ 2003، لندن، أم آر جي 2007، كريس شامبان و بريتي تانجا "العراق"، و جي هوار: الأقليات والأقوام الأصلية 2011، (أحداث 2010)، لندن، أم آر جي، 2011
- 34 راجع لالاني، نفس المصدر السابق
- 35 هذه الإحصاءات تتضمن معلومات عن الأقليات المسلمة مثل الشيك والتركمان، بسبب تعرضهم لمضايقات في الحرية الدينية في حالة تواجدهم في مجتمع مذهبي مختلف.
- 36 هيومن رايتس ووتش (HRW) في مفترق طرق ، حقوق الإنسان في العراق بعد 8 سنوات من الغزو الذي قاده الولايات المتحدة ، فبراير 2011 ، <http://www.hrw.org/node/95606> (2011/3) يوليو
- 37 وكالة الصحافة الفرنسية (أي أف بي) افتتاح أول كنيسة عراقية منذ عام 2003 منذ غزو الولايات المتحدة ، 10 يوليو 2011 ، <http://english.alarabiya.net/articles/2011/07/10/156972.html>
- 38 هيومن رايتس ووتش، نفس المصدر السابق، ص 7
- 39 معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، نفس المصدر السابق، ص 94
- 40 مجموعة العراق. للمزيد من التحليل حول حقوق الأقليات والدستور العراقي، أنظر بريتي تانجا، 2007، نفس المصدر السابق
- 41 معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، مجاميع العمل عن الأقليات والقانون في العراق، بغداد، مايو 2011
- 42 معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان: الأقليات والقانون ، نفس المصدر السابق، ص 35
- 43 نفس المصدر السابق، ص 10
- 44 مجموعة العراق، نفس المصدر السابق
- 45 لالاني . المصدر أنف الذكر. و تانجا : "العراق" ، 2011، نفس المصدر السابق

- 46 يونامي، تقرير 2010 حول حقوق الإنسان في العراق، بغداد، يونامي، ص 40
- 47 مقابلة للمجموعة الدولية لحقوق الأقليات مع لويس إقليمس، من مجلس الأقليات العراقية، نوفمبر 2011
- 48 لوك، مندائيو العراق نحو عدم الثقة، صحيفة جوردان تايمز، 5 مارس 2010 <http://www.jordantimes.com/?news=24583> (2011/3) يوليو
- 49 لالاني، المصدر أنف الذكر. ص 18
- 50 هذا يتضمن الأيزيديين المنتمين إلى حزب كردي
- 51 مقابلة للمجموعة الدولية لحقوق الأقليات، 21 يونيو 2011
- 52 مقابلة للمجموعة الدولية لحقوق الأقليات، 21 يونيو 2011
- 53 مقابلة للمجموعة الدولية لحقوق الأقليات، 21 يونيو 2011
- 54 اللجنة الأمريكية للحرية الدينية الدولية (USCIRF 2011) المصدر السابق، ص 91
- 55 معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، IILHR، المصدر أنف الذكر. صفحة 103. يوفر مناقشة النماذج المحتملة لمثل هذا القانون، الذي هو خارج نطاق هذا التقرير.
- 56 إيرين: - النازحون المسيحيون يجدون ملجأ في الشمال الكردي، ديسمبر 2010، <http://reliefweb.int/node/378847> (2011/5) يوليو
- 57 اللجنة الأمريكية للحرية الدينية الدولية (USCIRF 2011) المصدر السابق، ص 90
- 58 مقابلة للمجموعة الدولية لحقوق الإنسان مع العاملين في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، أبريل، 21 سبتمبر 2012
- 59 مجلس الأقليات العراقية، المصدر السابق
- 60 NCCI. نظرة عامة على القضايا الإنسانية التي تواجه العراق، http://www.ncciraq.org/index.php?option=com_content&view=article&id=70%3AIraq-overview&catid=2&Itemid=74&lang=en (2011/4) يوليو
- 61 رسالة واردة للمؤلف، 1 أغسطس 2011
- 62 NCCI، نفس المصدر السابق
- 63 هيومان رايتس ووتش، نفس المصدر السابق، ص 67
- 64 نفس المصدر السابق، بالرغم من أن الصابئة المندائيين، يعتبرون من الناحية الفنية من أهل الكتاب، في العراق، إلا أن الظرف الحالي من التمييز يشير إلى تعرضهم لهذا التمييز.
- 65 أنظر لالاني، نفس المصدر السابق، ص 24
- 66 هيومان رايتس ووتش، نفس المصدر السابق، ص 67
- 67 ملاحظات من لقاء مع ممثلي منظمات المجتمع المدني في أربيل، يونيو 2011، مرسل إلى المؤلف، سبتمبر 2011
- 68 نفس المصدر السابق
- 69 تمت مقابلتهم من قبل أم آر جي، 19 يونيو 2011
- 70 مجلس الأقليات العراقية، نفس المصدر السابق، ص 29
- 71 لويس إقليمس، مجلس الأقليات العراقية، مقابلة مع أم آر جي، 19 سبتمبر 2011
- 72 المنظمة الدولية للهجرة، تقدير احتياجات الطوارئ: تهجير المسيحيين في شمال العراق، أغسطس 2011، http://www.internaldisplacement.org/8025_708F004CE90B/%28httpCountries%29/718916EEB6743EEF802570A7004CB9B9?OpenDocument&expand=7.2&link=24.7.2&count=10000#24.7.2
- 73 مقابلة مع لويس إقليمس، مجلس الأقليات العراقية، نوفمبر 2011
- 74 إيرين، نفس المصدر السابق
- 75 المنظمة الدولية للهجرة، نفس المصدر السابق
- 76 نفس المصدر السابق
- 77 شابمان و تانجا، نفس المصدر، و لالاني، نفس المصدر السابق
- 78 فان دير اويرايرت، ب.، قضايا الأراضي والممتلكات في العراق: نقاط للنقاش حول تحديات الحاضر و حلول المستقبل، معهد بروكينغز - جامعة مشروع بيرن بشأن النزوح الداخلي، إيحاء حلول المهجرين العراقية، توقعات إنسانية وشخصية، تفاصيل اللقاء في 18-19 نوفمبر 2009، الدوحة، قطر.
- 79 <http://www.internal-displacement.org/countries/iraq> (5 أغسطس 2011)، صفحة 29
- 80 نفس المصدر أعلاه
- 81 نفس المصدر أعلاه، ص 32، وكذلك أنظر لالاني، نفس المصدر أعلاه، وكذلك أنظر شابمان و تانجا، نفس المصدر أيضًا
- 82 منظمة الهجرة الدولية، نفس المصدر أعلاه
- 83 فان دير اويرايرت، نفس المصدر، ص 32
- 84 مركز مراقبة التهجير الداخلي، نفس المصدر أعلاه
- 85 لقاء للمجموعة الدولية لحقوق الأقليات ومجلس الأقليات العراقية، مع ممثلي منظمات المجتمع المدني في أربيل، يونيو 2011
- 86 معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، الأقليات والقانون، المصدر السابق، صفحة 16
- 87 لالاني، نفس المصدر أعلاه، ص 14 / تانجا، نفس المصدر السابق
- 88 يونامي، نفس المصدر السابق
- 89 منتدى شركاء العراق، كتاب خلاصة عن العراق، ديسمبر 2010، <http://iq.one.un.org/the-iraq-briefing-boo>
- 90 يوليو 2011). ملقَى شركاء العراق يضم: الأمم المتحدة، البنك الدولي، واستراليا، وجمهورية التشيك والدانمارك والاتحاد الأوروبي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، الهند، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبية، لبنان، هولندا، بولندا، رومانيا، روسيا، صربيا، اسبانيا، السويد، تركيا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.
- 91 يونامي، "حملة ال 16 يوماً لإنهاء العنف ضد النساء: متحدون لإنهاء العنف ضد النساء في العراق من 25 نوفمبر- 10 ديسمبر 2010، منشورات نوفمبر 2010، <http://www.unhcr.org/refworld/docid/4cf4a8912.html> (2011/20) يوليو
- 92 مارك لاتيمر، «الحرية المفقودة»، الغارديان، 13 ديسمبر 2007، <http://www.guardian.co.uk/world/2007/dec/13/gender.iraq> (2011/3) يوليو
- 93 أغسطس 2011 (، / و بريتي تانجا "العنف ضد النساء من الأقليات العراقية لا يزال متواصلًا، ولكن تناوُلها يجري بطريقة غير مجدية، 2010، لاحظ أيضًا، جوانا هوارى، الأقليات في العالم والسكان الأصليين لعام 2011 (أحداث 2010)، لندن، أم آر جي 2011، ص 219
- 94 السفارة الأمريكية في بغداد، "مكتب الدبلوماسية العامة في نينوى أنجز سلسلة من الندوات حول حقوق النساء من الأقليات"، فبراير 2010 <http://iraq-prt.usembassy.org/prt-ninewa-020110.html>
- 95 2 أغسطس 2011 (، أنظر أيضًا تانجا، 2010، نفس المصدر أعلاه
- 96 سلطة الائتلاف المؤقتة في أمرها المرقم 7 بتاريخ 7 نيسان 2003، رجعت إلى قانون العقوبات الصادر في يوليو 1969. انظر معهد القانون الدولي وحقوق الأقليات في "الأقليات والقانون في العراق"، نفس المصدر السابق، ص 16
- 97 الرقابة الاجتماعية، - استمرار العنف القائم على نوع الجنس يشكل عقبة أمام التنمية والسلام" 2010، # _ 12087 <http://www.socwatch.org/node/12087> (2011/2) أغسطس
- 98 م. اسماعيل، رئيس منظمة حقوق الأيزيديين (http://www.yezidihumanrights.org)، في رسالة إلى المؤلف في يناير 2010، إشارة من تانجا 2010، نفس المصدر. ص 220
- 99 بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، «العنف ضد المرأة صحيفة وقائع» في نوفمبر 2010، <http://www.unhcr.org/refworld/docid/4cf4a67d2.html> (2011/3) أغسطس
- 100 وكالة مايكروسوفت للأنباء إن بي سي MSNBC، زعيم عراقي، "الولايات المتحدة تنهي تواجدها بحلول نهاية عام 2011"، http://www.msnbc.msn.com/id/40829338/ns/world_news-mideast_n-africa/iraq-leader-us-out-end/ (2011/20) يوليو
- 101 المنظمة الدولية للهجرة IOM، نظرة خاصة - الأسر التي تديرها الإناث، تقارير خاصة، نوفمبر 2010، <http://www.iomiraq.net/library/..female> (2011/2) أغسطس

106	الخميسي ، السويد ، 10/49431 ، http://strasbourgconsortium.org/	98	نفس المصدر أعلاه
	http://cmiskp.echr.coe ، أغسطس (2011/3) index.php?blurb_id=1040&page_id=9	99	نفس المصدر أعلاه
107	المصدر السابق، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/iraq-women-in-war-eng.pdf ، مارس 2009	100	اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النساء في الحرب ، اللجنة الدولية في العراق ،
	http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/iraq-women-in-war-eng.pdf ، أغسطس (2011/2)		
108	يونيسيف، 2011 المصدر السابق، ص 93	101	لالاني، نفس المصدر أعلاه
109	المصدر السابق، ص 91	102	معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، الأقليات والقانون، المصدر السابق، صفحة 103
110	وزارة الخارجية الأمريكية، رسالة إلى أنا إيشو، نائبة في الكونغرس الأمريكي ، ديسمبر 2010، http://eshoo.house.gov/index.php?option=com_content&view=article&id=973:ethno-religious-minorities-in-iraq&catid=44:foreign-affairs-a-national-security-&Itemid=100028 (2011/5) أغسطس	103	نفس المصدر السابق، ص 49
		104	يونامي، "العنف ضد النساء"، المصدر السابق
		105	ب. أحمد ، تشريع جديد يهدف للحد من العنف ضد النساء في كردستان ، يونيو 2011 ، http://web.krg.org/articles/detail.asp?lngnr=12&smap=02010 (2011/3) أغسطس

تطبع معنيين

تقدم معلومات جيدة البحث ودقيقة وغير متحيزة عن حقوق الأقليات والأشخاص البلديين في كافة أنحاء العالم. تقدم تحليل نقدي ومنظورات جديدة عن القضايا الدولية.

مواد تدريبنا المتخصص تشمل توجيهات أساسية للمنظمات غير الحكومية وغيرها عن وسائل حقوق الإنسان الدولية وعن حرية الوصول إلى الاجهزة الدولية. العديد من منشورات مجموعة حقوق الأقليات قد ترجمت إلى عدة لغات.

إذا كنت تريد معرفة المزيد حول مجموعة حقوق الأقليات وكيف تدعمنا وكيف تعمل معنا، يرجى زيارة موقع شبكتنا www.minorityrights.org أو الاتصال بمكتبنا في لندن.

مجموعة حقوق الأقليات تعتمد على الدعم السخي للمؤسسات والأفراد في تعزيز عملنا. كافة التبرعات المستلمة تساهم بصورة مباشرة في مشاريعنا مع الأقليات والأشخاص البلديين.

إحدى الطرق القيمة لدعمنا هي الاشتراك بسلسلة تقريرنا. يتلقى المشتركون تقارير مجموعة حقوق أقليات منتظمة ومراجعتنا السنوية. لدينا أيضاً أكثر من 100 عنوان التي يمكن أن تشتري من كتلوك وموقع شبكة منشوراتنا بالإضافة إلى ذلك منشورات مجموعة حقوق الأقليات متيسرة لمنظمات الأقلية والأشخاص البلديين عبر برنامج مكتبتنا.

منشورات مجموعة حقوق الأقليات الفريدة

العمل لتأمين حقوق الأقليات و الأشخاص البلديين مجموعة حقوق الأقليات الدولية

الأقليات في العراق : المشاركة في الحياة العامة

يعتمد على انتماء الفرد لحزب سياسي معين الذي تنتمي إليه، ترى الأقليات غالباً، أن انضمامها لحزب ضمن مجتمعها نفسه، قد يجعلها تخسر الكثير.

هذا التقرير يستند إلى نتائج ميدانية أصلية، حيث جرت مقابلة ما يزيد على 330 عضواً من 11 أقلية. وهو يركز على إقليم كردستان وديالى وكركوك ونيوى في الشمال، وعلى بغداد وبابل والبصرة، نظراً لتركيز الأقليات في هذه المناطق. ويبرز التقرير كون التوترات بين الأكراد والعرب حول المناطق المتنازع عليها في

المشاركة في الحياة العامة اليومية -- ممارسة الدين، الحصول على الوظائف والخدمات العامة، والمشاركة في الحياة السياسية، السفر بحرية - كل هذه الأمور تمثل تحدياً لكثير من الناس في العراق، لكن أفراد الأقليات العرقية والدينية تواجه عقبات خاصة. قد يشعرون باضطرارهم لإخفاء هويتهم لدى مغادرة المنزل. لدلى ذهابهم إلى دوائر الدولة لطلب خدمات، يخشون من اكتشاف هويتهم، ومن ثم رفض طلباتهم. نساء الأقليات معرضات بشكل خاص لسوء المعاملة وتخضعن لأعمال العنف والتمييز بسبب الجنس والانتماء للأقليات على حد سواء. في بلد حيث الحصول على وظيفة أو الخدمات العامة

كركوك ونيوى، قد أصبحت من أخطر المناطق في البلاد، من حيث الأمن وحرية الحصول على الحقوق والخدمات، ول سيما بالنسبة للأقليات.

يهدف هذا التقرير أيضاً، إلى تحفيز الجهود الرامية إلى إنشاء وصيانة مجتمع مسالم ومزدهر وشامل في العراق. وهذا ممكن فقط، إذا تيسر للأقليات حرية العبادة وممارسة الثقافة الخاصة بهم، والعيش دون خوف من الإكراه أو التحرش أو التمييز في حياتهم اليومية. حالياً، انهم يواجهون تهديدات تستهدفهم وأشكالاً من العنف، وتدميراً لأماكن العبادة الخاصة بهم، وفقدان المنازل والممتلكات ونقصاً في حماية الحكومة لحقوقهم. هذا العنف قد حمل أعداداً كبيرة من

مجموعة حقوق الأقليات الدولية 54 كورمريال ستريت، لندن E1 6LT ، المملكة المتحدة

هاتف: +44 (0) 20 7422 4200 - فاكس: +44 (0) 20 7422 4201

العنوان الإلكتروني: minority.rights@mrgmail.org موقع الشبكة: www.minority.rights.org

رقم الكتاب القياسي الدولي 11 907919 978 978